



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 10 د.ج وتسلم اللهاوس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 10 د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام
1402 الموافق 22 غشت سنة 1982 يتضمنق انهاء
مهام قاض لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية. 3462

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمنق

تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية. 3462

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمنق تعيين
ضباط وضباط صف قضاة مساعديق لدى
المحاكم العسكرية. 3462

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1403
الموافق 23 نوفمبر سنة 1982 يتضمنق تمديد
مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية. 3466

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 10 يونيو سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضى الغاية. 3472

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 20 مايو سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العام بولاية مستغانم. 3472

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والتهيئة الحضرية بولاية البويرة. 3472

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 82 - 483 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتم المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط. 3472

مرسوم رقم 82 - 484 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين المامين لمؤسسات التعليم. 3473

قرارات مؤرخة فى 4 و 14 ذى الحجة عام 1402 و 8 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر وأول و 25 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قضاة عسكريين. 3467

قراران مؤرخان فى 4 ذى الحجة عام 1402 و 7 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر و 24 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين. 3467

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 482 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قائمة عمليات التاميم. 3467

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية قلمة. 3469

قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للمحاسبة. 3470

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتنمية الصناعات المحلية لولاية بسكرة. 3471

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لمدينة الجزائر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضى الغاية. 3471

فهرس (تابع)

امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في
الرى. 3484

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1403
الموافق 10 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين
التقنيين فى الرى. 3487

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 489 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات. 3490

مرسوم رقم 82 - 490 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى
الديوان الوطنى للاحصائيات، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين يحوزهم أو يسيرهم المحافظ الوطنى
للاحصاء والتحقيقات الاحصائية والمصالح
المرتبطة به. 3495

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 - 491 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيدالة
وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين. 3497

مرسوم رقم 82 - 492 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحدد شروط
الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة
للاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان المقيمين
وتنظيمها. 3506

مرسوم رقم 82 - 493 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق
بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين فى
العلوم الطبية. 3509

مرسوم رقم 82 - 485 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بمعلمى المدرسة
الاساسية. 3474

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 - 486 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى. 3478

مرسوم رقم 82 - 487 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام
الآلى. 3479

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تحديد يومية الممثل الجامعية
للسنة الدراسية 1982 - 1983. 3480

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 - 488 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
الغاء أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 244
المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982، والمعدل للمادتين
2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى أول
أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة
دراسات الرى لمدينة الجزائر. 3480

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1402
الموافق 13 يوليو سنة 1982 يحدد قائمة الاسلاك
التقنية التابعة لوزارة الرى قصد التوظيف
على أساس الشهادات. 3481

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1402
الموافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق
فى الرى. 3482

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1402
الموافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء

فهرس (تابع)

القانون الاساسى الخاص بسلک المفتشين
الرئيسيين فى الصحة. 35I5

مرسوم رقم 82 - 496 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
القانون الاساسى الخاص بسلک مديرى
الادارة الصحية. 35I7

مرسوم رقم 82 - 494 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
تحديد مراتب الاطباء والصيادلة وجراحي
الاسنان والمتخصصين والمتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين. 35I2
مرسوم رقم 82 - 495 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

مراسيم، قرارات، مقررات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام
1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين
ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى
المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى
القعدة عام 1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يعين
الضباط وضباط الصف المذكورون أدناه، قضاة
مساعدين لدى المحاكم العسكرية بعنوان السنة
القضائية 1982 - 1983 :

احمد بن جقانى	بوعلام عزوز
عبد الله سحنون	محمد ايدير واعن
عمار عوان	غازى يسين
سعيد قوبة	ميسوم رملة
عبد السلام بوشارب	عمار عمرى
حميدة طنجاوى	عبد الله بالة
خوجة مجدوب	العروسى عبدى
صالح سعيد	محمد حسيني
عمار حمودى	عبد القادر غفارى
بشير شقرون	رمضان جمعى

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام
1402 الموافق 22 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء
مهام قاض لدى المحكمة العسكرية
بالبليلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3
ذى القعدة عام 1402 الموافق 22 غشت سنة 1982
تنهى مهام السيد صالح بكوش، بصفته نائب
رئيس المحكمة العسكرية بالبليلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام
1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982 يتضمن
تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية
بالبليلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25
ذى القعدة عام 1402 الموافق 13 سبتمبر سنة 1982
يعين السيد بلقاسم بوخلوف، القاضى المنتدب،
المستشار لدى المجلس القضائى بورقلة، نائبا
رئيس المحكمة العسكرية بالبليلة، اجهدا مع
البليلة سبتمبر سنة 1982.

عبد العزيز خليف	عبد القادر دليم	يوسف زيدى	عبد الحميد معافة	عبد القادر عنكري	خالد تمار	بشير شعبان	أحمد بن ساعد	عزالدين حلة	شريف عدنان	علي داود	بن عيسى سماني	علي ميمون	محمد بركان	محمد مزيان آيت سي	عمار زيدان	الطيب روانية	بلخير تريكي	بلعموري قريبيس	عبد الحفيظ ولد رويس	رابح زايد	ابراهيم حليس	أحمد رمضان	بن جدو بسطى	العمري عسكر	مبروك شاولي	شعبان سيلام	توفيق بلّة	مسعود الموارى	أحمد نبتى	عبد القادر عبد الجبان	ميلود بودان	حسين العقون	
أحسن لعماش	أحمد فكروف	علي بوطّة شايب ذراع ثاني	حاجي زرهوني	رضا حمود حسان خوجة	عثمان بن علي	محمد بلقرون	ميلود عيسو	زيدان بوجلال	عبد العزيز شاعو	بشير حيبى	عثمان برموم	محمد أحمد سيستا	أحمد عابد يزيد	أحمد سياد	عبد الحفيظ بولدرو	أحمد جبار	الطاهر درقيني	مختار اوصيف	محمد أكلي تركي	مسعود بن وامح	جلول رفسى	مصطفى بلغمارى	محمد بن جلول	محمد سلامات	عبد الرحمن مرابط	عبد الرحمن رزافى	محمد بورغام	منصور بلبشير	محمد سويلماس	عبد الرزاق شريف	نور الدين منالج	ميلود قادري	
بلقاسم نواص	محمد بن سليمانى	محمد بوبكري	محمد سماحى	رشيد سعدى	رابح قشطولى	علي دموش	عبد القادر الوناس	عشور الحلو	نور الدين زوايلية	لوصيف بوموز	بوعلام مهدى	رابح منام	عمار تومى	مبروك دغوش	يوسف شابى	محمد سميدة	خالد عثمانى	صادق هدى	رجب عدنان	جودى معوش	خليفة خليفة	علي آيت حامى	مسعود زايدى	علاّلة مقرانى	محمد سقاى	مروان مستورة	مبروك سالمى	رمضان سعودى	سعيد عثمانوى	عبد الكريم بن يحيى	عبد القادر بن غربى	مقاشة حبرى	مولود بوعقادة
عمار حمدي	مصطفى ماتوك	أحمد مرازي	أحمد ناصر سقيني	محمد نجيب عروبي	الطاهر رميشى	حموش مقران	عبد المجيد عيسى	عبد القادر الطويل	علال مداح	محفوظ غربى	بشير عاشور	الطاهر لماسى	علي بلخومالى	أحسن فنيديس	مراد ينتران	سعيد آيت شبان	عبد الكريم خمخوم	بلخير خربوش	يوسف عيساتى	محمد شوطاح	عمار مستاك	محمد عزيرة	سعيد حوالى	مسعود بركان	محفوظ زوباع	صدوق زرور	عمار مصفار	عبد القادر يحيوى	الطاهر بوذهب	الاخضر بوسنوبرة	ابراهيم غربى		

عبد بن يعميش	عيسى خويدي	نور الدين العيش	احمد حموشي
قاسة عرار	فافة دولة	عبد القادر محمودي	سميد قوراري
أعمار هندل	عبد المجيد غول	موسى فتحي	عبد الرحيم ذهب
خالد أزواو	احمد بن جلولى	عبد المالك برنو	صالح بورنان
عبد العزيز بوشومة	جيلالى عكرمي	عمار بن شبيب	ابراهيم ممور
الطاهر ليتيم	حكيم معزوزي	احمد صديقي	بشير بن شيهاب
اسماعيل يعقوبي	محمد عيشاوي	مصطفى عناني	ارزقي قلمان
خالد عمارة	علي زيدان	محمد ايماسونان	محمد مزاوي
مصباح عجايلية	محمد عسل	ميلود خطير	العايش طواهرية
المروسي دينار	حسن اوى قستال	احمد علامي	نصر الدين شاوش
فريد بلغيث	عمار باحي	عبد المجيد بولفراخ	عثمان مدون
محمد عمايرية	ابراهيم سلطانية	عبد القادر بوريشة	أحمد رحمون
محمد بوشيرب	عمار سليمان	نصر الدين سدايرية	نعيم حكيكي
مسعود عزابي	سليمان مقيدش	معمر مداني	بشير سعدودي
بوعلام جلطلي	محمد ارزقي بوشلقية	محمد منصوف يوسفى	سميد بوعافية
محمد بن لدرع	عمار شروانة	عبد العالي زخار	عمار عمران
بولود المنصور	عبد القادر خليل	عبد القادر دروس	عبد الحميد نجاح
محمد بن عطية	محمود لقوان	عبد الكريم بوحركات	علي بولفراخ
صغير طنجاوي	محمد بن قربة	بلعيد كماش	ابراهيم دريد
محمد خيرى	عمار مداقين	احمد شطاع	العربي بن قربة
مصطفى بويسري	عبد القادر طرباش	عبد الرحمن عدالة	صالح روابحية
الاخضر الاغواطلي	محمد بن عزة	محمد بوزوان	عبد الكريم ناظور
أحمد المنصوف بوشالة	الازهارى نوبلي	سميد صالحى	احمد عباس
عبد الباقي شحة	عيسى بونويقة	جموعى مكاوى	عمار كركور
جلول مشو	قدور ممون	سميد قاصد	عبد القادر صديقي
محمد مؤياني	صالح حاشد	محمد قریش	محمد بلقاسم
علي عبدات	محمد عسيلة	علي بوذراع	سعد مرزوقي
ميلود عزازين	قادة كميليل	عبد الهادي قدور	عبد المجيد بن مغنية
عبد القادر مداني	الاخضر ملاحي	الطاهر جراد	عمار غربي
الطيب زحال	مختار منار	محمد عبطاري	محمد شقات
بوعلام ختال	مزيان حمادي	سميد فنور	عبد القادر بوغراة
رمضان عون	جلول براس	كمال محمد بوطاين	ميلود رابح
سامي شفاعي	محمد بناني	جيلالى بومرداسي	علي حمايدي

مصطفى فيدوج	محمد عوادي	بلمباس آكلي	حبيب داود
الطيب معلم	صادق نوري	داودي بوثرية	محمد ماضي
عمار بوزيد	صالح حباشي	الحاج بن خراط	سيد احمد بن حابي
قويدر لوصيف	عيسى بورواق	عمار بزرقة	محمد علي محفوظ
محمد بحري	مسعود عبد الوهاب	علي عبد اللاوي	عثمان عطارية
عبد الرحمن خرزي	بلقاسم راشم	الاحسن بونيحي	احمد بولقمح
سلطان بن سلمة	حسين بومعدية	محمد بوجمعة سماني	محمد مرزوقي
سحنون المواني	علي غرايبي	بدر الدين محفوظي	محمد بن عيساوي
محمد خنوشي	جيلالي مناصر	عبد اللطيف حوام	عبد الرحمن ذباح
تونسي بن عودة	عبد القادر سياد	الطاهر شرفي	علاوة عايطي
قويدر عطايية	رشيد زخنين	علي زاهد	مولود فريد بوشامة
مصطفى حكومي	علي ساحلي	عبد الرحمن سالمى	سميد سلامة
محمد سعيد الطاهري	بحري بلخير	الحبيب كشريد	اعمار قطاشي
احمد بلدغم	عبد النبي اعلي	علي شنوف	العربي كبوش
حركات بوطريق	مولود بوبكور	محمد بوزارة	عمار بهاز
الطيب عيساني	مختار عجوط	بوجمعة خريشي	محمد الطاهر سياد
نوي عصادي	جيلالي بشلغم	احمد تركية	زين دحدوح
فرحات جبران	محمد حمياني	معمار طوالبية	حاج طيب بوحريري
جيلالي بن يفرن	حسين زايدي	سالم عزالة	الاخضر بوبريك
عبد المجيد لحويج	رواي غزالي	موهوب بوطرفة	احمد عيساني
حسان بويدوية	رزوق مغرفي	مختار مقني	محمد تيمور
محمد جيلالي	حسين هلاي	حفيظ بن خديم	احمد بازة
عبد الكريم بوشنافة	علي دالي	عبد الوهاب حمدي	محمد ملواح
جيلالي دراوي	احمد ميمون	بن عيسى الشريف	علي فاسخ
جلول ابركان	عبد العزيز بوالقرارة	عبد الكريم نسايبية	عبد الكريم راين
محمد صالح خريف	عبد القادر حبري	صالح قبور	الاخضر دبش
شريف فرور	علي بوعرة	محمد فلي	مقداد غمراني
عبد الله غراب	مسعود بكوش	احمد علام	مصطفى دراريس
عبد الرشيد بودفة	محمد طوبة	سميد شريف	فرحات عبيد
احمد عبد المجيد	حمد بشير	مسعود ليبارير	ميلود زيرار
بوزيد بلمهيدي	حمد نسايبية	سليم بن ادريس	عبد القادر علي محمد
مختار بوشيبية	بوجمعة قداري	جمعي دايحة	حميد ريبوني
هلي باي ريم	ياسين بومسجد	بوجمعة كشار	بن سالم راجي
		ابراهيم ميرة	

محمد طالبى	على عمارة	رابع بن عثمان	احمد عدلان
عمار بوجملين	عبد القادر بوبكرى	حاج مزيرة	جيلالى بومدين
الطاهر مصطفىاوى	ارزقى بداوى	عيسى مزعاش	سبتى بوزريبة
بلعباس سلطان	عبد الرزاق دريهم	مختار مراد	بلقاسم بحاز
عبد القادر بن سعد	فاتح ريموش	عابد بوسلامة	صالح بوبقرة
عبد القادر هانى	نور الديق سراوي	جمال بدود	الحمدي عبيدى
حسين محياوى	يوسف فيصل عجارسة	بوعمود بن سعد	سعيد بورصاص
جهيد حامة	حسين بن عيسى	نور الدين لرميزى	احمد بومعزة
الازهر زعوبى	يزيد مهنى	عبد السلام الوارد	الطاهر عيساوى
على الوحام	بشير بوشعير	عبد القادر غريسي	بوبكر العلمى
شيخ عبيد	شريف بودودة بورحايلى	عمارة بكار غنام	احمد بوحنيشى
حميد سلمى	سعود بن اسماعيل	بشير بن يازل	مسعود بوغراة
بوجمعة بولعراس	على بورقاع	محمد زمنون	احمد عقونى
عبد الحميد طربوش	زين جبائلى	حسين عثمانية	نوار عياش
احمد عايد	محمد بوفادة	خليفة منزر	بوجمعة بوعكازا
محمد الشريف بكلوش.	رمضان بوشامة	عمار غزال	اعمار كرنو
	مباركى بن صالح	احمد غربى	موسى بوكارين
		عمار خمار	المربى عرقوب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1403 الموافق 23 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1403 الموافق 23 نوفمبر سنة 1982، تمديد مهام السيد عبد الرحمن بن عتو النائب العام المساعد الاول لدى المجلس القضائى فى الشلف، فى مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية، مرة ثالثة مدة سنة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

تقتطع وزارة الدفاع الوطنى الاشتراكات والمساهمات التى يستحقها الصندوق الجزائرى

تيجانى بوعروج	خليل لبار
بولنوار دوغمان	سعيد بلغول
موسى بوضياف	بوخميس واشم
علمى مولى	محمد مكاوى
نور الدين بوقطاية	نور الدين رحو
المياشى عثمانة	الاخضر فاسى
محمد دردور	رابع هلال
احمد مكاوى	حسين حمادى
عبد القادر مجاهد	على حنيش
سليم حامى	عبد الفتاح شرفى
محمد بن حديدى	عبد الله صواب
مرزوق بلعباسى	عبد الوهاب نوار
محمد يوسف بن حمزة	ميمون راسى
عيسى غوثى	احمد معماش
عبد القادر سكارا	مهلود زروطة

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1403 الموافق 24 أكتوبر سنة 1982، يعين المرشح مسعود علوش، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 482 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قائمة عمليات التأمين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، حسب الآتي :

1 - عمليات التأمين من الحرائق والانفجارات والصاعقة والكهرباء،

2 - عمليات التأمين من الاضرار التي تتسبب فيها المياه،

3 - عمليات التأمين من كسر الزجاج،

4 - عمليات التأمين من السرقة،

5 - عمليات التأمين من كسر المكينات،

6 - عمليات التأمين من أخطار البناء، وهي :

(أ) الاضرار التي تلحق المنشآت التي هي في طور البناء،

(ب) ضمان جميع أخطار الورشة أو ضمان جميع أخطار التركيب،

(ج) الاضرار التي تلحق آليات الورشة أو تتسبب فيها،

التماضدى للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد مع أصل الراتب وتدفعها مباشرة الى هاتين المؤسسات.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقوم بها المعنى طوال انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرارات مؤرخة في 4 و 14 ذى الحجة عام 1402 و 8 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر وأول و 25 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 سبتمبر سنة 1982، تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 مهام النقيب بلقاسم بخاري، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1402 الموافق أول أكتوبر سنة 1982، تنهى مهام النقيب عبد القادر بوصوارة بصفته وكيلا عسكريا للدولة بمحكمة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982، تنهى مهام النقيب الحسني بن موسى، بصفته قاضيا للتحقيق بالمحكمة العسكرية بوهران.

قراران مؤرخان في 4 ذى الحجة عام 1402 و 7 محرم عام 1403 الموافق 21 سبتمبر و 24 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 سبتمبر سنة 1982، يعين النقيب بلقاسم بخاري، وكيلا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

12 - عمليات التأمين مع الاخطار الفلاحية الاخرى المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 70 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980، المذكور أعلاه.

13 - عمليات تأمين الاشخاص على ما يأتي :
(أ) التأمينات الفردية أو الجماعية مع الحوادث البدنية.

(ب) التأمينات على حالة الحياة والوفاة أو المشتركة بينهما كما ورد تحديدها في المادة 57، والمواد المالية لها في القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

(ج) تأمينات المجموعات.

14 - عمليات تأمين المسؤولية المدنية غير العمليات المدرجة في الفقرات السابقة (من الفقرة I إلى الفقرة 13) ولاسيما :

(أ) جميع تأمينات المسؤولية المهنية غير التأمينات الواردة في الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

(ب) جميع تأمينات المسؤولية المدنية غير المهنية.

15 (عمليات التأمين مع أخطار القرض وهي :
- عدم استطاعة المدين رد دينه،

- القرض مع أجل التصدير،

- البيع بالتقسيط،

- القرض الفلاحي.

وتتم هذه التأمينات وفقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل بما في ذلك المادة 64 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه وتنفيذا للتوجيهات والمقررات الخاصة بمجال القرض.

المادة 2 : يمكن التأمين مع الزلازل وثوران البراكين والفيضانات والكوارث الاخرى بالتبعية لعمليات التأمين المعدة في المادة الاولى ماعدا تأمينات المسؤولية المدنية.

يمكن أن تغطي عمليات التأمين المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى بالتبعية الاضرار

(د) المسؤولية المهنية للاشخاص المذكورين في المادة 94 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه بما في ذلك المهندسون المستشارون وجميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتبطين بصاحب العمل بمقتضى عقد دراسات الاشغال أو الاشراف عليها أو مراقبتها.

7 - عمليات التأمين البحري والنهرى وهي :

- التأمين على المركبات والآليات البحرية والنهرية،

- التأمين على البضائع بما في ذلك الامتعة والاموال الاخرى المنقولة،

- التأمين على مسؤولية الناقل (المالك والمستغل).

8 - عمليات التأمين الجوى، وهي :

- التأمين على المركبات الجوية،

- التأمين على البضائع بما في ذلك الامتعة والاموال الاخرى المنقولة،

- التأمين على مسؤولية الناقل (المالك والمستغل).

9 - عمليات التأمين مع الاخطار على اختلاف أنواعها الناجمة عن استعمال جميع المركبات البرية : وهي :

- التأمين الذى يغطي أى ضرر يلحق المركبات البرية ذات المحرك، والمراكب البرية غير المتحركة بنفسها المركبات السكك الحديدية،

- التأمين الذى يغطي المسؤولية الناجمة عن استعمال جميع المركبات البرية،

- التأمين الذى يغطي مسؤولية ناقل البضائع،

- التأمين على البضائع المنقولة.

10 - عمليات التأمين مع البرد،

11 - عمليات التأمين مع وفاة الانعام،

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قالمة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة الاصلاح الاقليمي في الولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970، والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975، والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قالمة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قالمة طبقا للجدول التالي :

الجدول

المذكورة في الفقرات I و 2 و 3 مع المادة 40 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد شكل الوثائق المتعلقة بمعاملات التأميم المنصوص عليها في المادتين السابقتين طبقا للمادة 183 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

يضبط نطاق مختلف الضمانات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكيفيات مزجها حسب الاشكال المبينة في المادة 183 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه. وتحدد وتبين في الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 4 : تطبق، في اطار تنفيذ القائمة التي حددها هذا المرسوم، أحكام المواد 92 و 101 و 107 و 108 و 101 و 112 و 113 و 115 و 172 و 181 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 بالاضافة الى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بالتأمينات.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

دوائر الاختصاص

قالمة :

قالمة - بلخير - هليوبوليس - عيى الحساينية الفجوج - أحمد بومهرة - محمود بوهطلى.

بوشقوف :

بوشقوف - نغماية - حمام منبايل - خزارة.

قلعة بوصبع - بوكموزة - وادى الشحم.

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في قالمة

الجدول

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
سوق أهراس :	مفتشية أملاك الدولة في سوق أهراس
سوق أهراس - الحنانشة - الخضاره - مراهنة - تاورة - مشروحة - الزعرورية.	
بوججار :	
بوججار - عيى الكرمة - أولاد ادريس.	
وادی الزناتى :	مفتشية أملاك الدولة في وادی الزناتى
وادی الزناتى - ركنية - عيى مخلوف - سلاوة عنونة - بوحمدان - تاملوكة.	
سدراة :	
سدراة - مداوروش - عين العربى - بئر بوحوش أم المظائم.	

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1402 الموافق 26
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء المجلس
الاعلى للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1402
الموافق 26 سبتمبر سنة 1982، يعيى الاشخاص الآتى
ذكرهم أعضاء دائميى فى المجلس الاعلى للمحاسبة
لمدة سنتيى ابتداء من تاريخ تنصيبهم :

ممثلو وزارة المالية :

- مدير المحاسبة (رئيسا فى حالة تغيب
الوزير)،

- مدير الضرائب،

- مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة.

ممثلو المهنة :

- جلول عاودية، خبير محاسب،

- منصف بادسى، خبير محاسب،

- أحمد بى يوسف، خبير محاسب،

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار
المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982، طبقا للجدول
السالف الذكر.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل،
والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة
القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقرض
والتأمينات، والمدير العام للضرائب، وأملاك
الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1402
الموافق 24 غشت سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

27 مع الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المذكور اعلاه.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتنمية الصناعات المحلية لولاية بسكرة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتنمية الصناعات المحلية لولاية بسكرة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينة الجزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينة الجزائر، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

- العمري عابد، محاسب،

- ابي واعي زيتوني، محاسب.

ممثل وزارة العدل :

- عبد الحميد جنادي.

ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- حبيب به الحاج.

ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- العيد عنان.

ممثل وزارة التجارة :

- مالك مبارك.

ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي :

- مهدي به اسماعيل.

ممثل وزارة الصناعة الثقيلة :

- عاشور العمري.

ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسي :

- معمر نوار.

- مدير المدرسة للشركة الوطنية للمحاسبة،

- المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة،

- السيد امر بوخزار : معلم بمعهد العلوم

الاقتصادية بمدينة الجزائر.

يمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة أن يستدعي طبقا لاحكام المادة 23 مع الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، كل شخص متخصص لمساعدته في أعماله. ويمييز الاشخاص الذين تبدو مساعدتهم ضرورية بقرار مع وزير المالية، بناء على اقتراح المجلس الاعلى للمحاسبة،

ويساهم هؤلاء الاشخاص في اشغال المجلس دون أن يشاركوا في التصويت.

كما يمكنهم عند الاقتضاء أن يعينوا في احدى لجان الدراسة المتخصصة المنصوص عليها في المادة

الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والتهيئة الحضرية بولاية البويرة. يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 - 483 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مديري مؤسسات التعليم المتوسط.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

يكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مديري مؤسسات التعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 مع المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغابية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1042 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بسكرة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الاراضي الغابية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 20 مايو سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية مستغانم.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 20 مايو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية مستغانم.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والتهيئة الحضرية بولاية البويرة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق بـ 50 نقطة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 484 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وهمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 6 : يوظف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والمسجلين في قائمة التأهيل التي تعد سنويا بموجب قرار من وزير التربية والتعليم الاساسي بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 9 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل لوظيفة مدير مؤسسة التعليم المتوسط، المترشحون المنتمون الى احدى الفئات التالية :

- الاساتذة الثانويون المرسومون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة بعد موافقة الوزير المسير لهذا السلك ،

- اساتذة التعليم المتوسط المرسومون الذين قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة بهذه الصفة ،

- المراقبون العامون المرسومون الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات اقدمية منها 3 سنوات بصفة استاذ تعليم متوسط أو معلم.

المادة 3 : تطبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمدير مؤسسة التعليم المتوسط للتطبيق.

يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط للتطبيق بتنظيم، الحصص التطبيقية والتدريبات المفلحة المبرمجة ومراقبتها ومتابقتها لصالح المعلمين الذين هم في حالة تكوين.

تحدد قائمة مؤسسات التعليم المتوسط التطبيقية بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل للوظيفة النوعية لمدير مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق، مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الذين قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة بهذه الصفة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 485 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي المدرسة الاساسية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل بالمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 8 : يوظف المراقبون العامون بناء على الشهادات مع بين المترشحين البالغين مع العمر 26 سنة على الاقل بعد تسجيلهم في قائمة التاهيل التي يحددها وزير التربية والتعليم الاساسي بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 2 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه كما يأتي :

المادة 9 : يمكن أن يسجل في قائمة التاهيل لوظيفة مراقب عام، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(1) اساتذة التعليم المتوسط المرسومون الذين يشبتون 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

(2) المعلمون المرسومون الذين قضوا 5 سنوات على الاقل في التعليم بمؤسسات التعليم المتوسط. (الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كما يأتي :

« يمكن احداث وظائف نوعية للمراقبين العامين للثانويات والمعاهد التكنولوجية للتربية. (الباقى بدون تغيير). »

المادة 4 : تعدل المادة II من المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كما يأتي :

المادة II : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمراقبي عام للثانوية والمعاهد التكنولوجية للتربية المراقبون العامون الذين قضوا خمس (5) سنوات خمسة بهذه الصفة. »

المادة 5 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه اعلاه كما يأتي :

المادة 14 : تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لمراقب عام للثانويات والمعاهد التكنولوجية للتربية بـ 50 نقطة.

المادة 5 : يمارس معلمو المدرسة الاساسية نشاطهم بمؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وفي مؤسسات تعليمية أخرى تحدد قائمتها بقرار مشترك مع وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى.

المادة 6 : تطبيقا للمادة 10 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمدير ملحقة، كما هو محدد فى المادة 2 مع المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1972 والمذكور أعلاه.

يكلف مديرو الملحقات، تحت سلطة مدير المدرسة الاساسية، بضمان حسن سير المرحلتين الاوليتين مع المدرسة الاساسية، اللتين هم مسؤولون عنهما، اداريا وماديا وتربويا.

ويسهرون بصورة خاصة على الصحة المعنوية والبدنية للتلاميذ المعهود بهم اليهم. وهم فى المجال التربوى مستشارون لمساعدتهم المعلمين ويشاركون فى تكوينهم.

المادة 7 : يمكن لمدير التربية بناء على اقتراح مع مفتش المدرسة الاساسية المعنى أن يكلف مديري الملحقات التابعة للمدرسة الاساسية، بالاشراف على قطاع مع المدارس ليرشد المعلمين المتدربين أو المبتدئين الذين يمارسون فى هذا القطاع.

الباب الثانى التوظيف

المادة 8 : يوظف معلموا المدرسة الاساسية مع بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل فى تاريخ تعيينهم وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهامهم، ولم يصدر بشأنهم قرار بالمنع من التعليم ويثبتون ما يأتى :

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 632 المؤرخ فى اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة عليا للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية للتربية، - وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى معلمو المدرسة الاساسية التعليم فى المرحلتين الاوليتين مع المدرسة الاساسية، ولا يخضعون فى ممارسة مهامهم لروؤسائهم المباشرين.

المادة 2 : يقوم معلمو المدرسة الاساسية بتعليم وتربية الاطفال الذين يוכלون اليهم، وتكوينهم فكريا وأخلاقيا وبدنيا ومدنيا ليكونوا مواطنين صالحين ويزاولون عملهم وفقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التى يصدرها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 3 : يقوم معلمو المدرسة الاساسية بخدمة اسبوعية مدتها 30 ساعة.

المادة 4 : يسير وزير التربية والتعليم الاساسى سلك معلمى المدرسة الاساسية مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير.

(أ) اذا بصفة طلبية معلميها حاصلين على شهادة نهاية الدراسة من مؤسسات تكوين معلمي المدرسة الاساسية.

(ب) أو الحصول على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة مقبولة في التعليم أو على شهادة النجاح في سداسي جامعي كامل في شعبة تحضير لاجازة تعليم في الآداب أو العلوم،

(ج) أو الحصول على شهادة الكفاءة العليا بالنسبة للمعلمين المساعدين،

(د) الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب الشاغرة من بين المساعدين الرسميين المثبتين 15 سنة من التعليم بهذه الصفة وجرى تفتيش تربوي عليهم كانت نتائجه حسنة والمسجلين في قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

ولا يمكن أن يزيد عمر معلمي المدرسة الاساسية الموظفين تطبيقا للفقرة (ب) أعلاه، على 35 سنة.

المادة 9 : يعين المعلمون الذين يوظفون حسب الشروط الواردة في المادة 8 أعلاه كمعلمين متدربين ويرسمون بالكيفية التالية :

(أ) يجتاز المعلمون الذين يوظفون وفقا للفقرة (أ) من المادة 8 أعلاه الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية خلال الفصل الاول من السنة الدراسية التالية لتدريبتهم ويرسمون ابتداء من أول يناير من السنة الموالية. وفي حالة الفشل في هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية أن يأذن لهم بالمشاركة مع جديد فيما بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنوات الثلاث التالية بنسبة دورة في كل سنة.

وفي حالة فشل نهائي تسوى وضعية المعنيين وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

(ب) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 8 أعلاه بعد تدريب يستغرق سنة وبعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

وفي حالة الفشل في الاختبارات المذكورة يمكن أن يأذن لهم مدير التربية بالولاية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة مع جديد خلال السنوات الاربع التالية بنسبة دورة في كل سنة.

وفي حالة فشل نهائي يفصل المعنى من الوظيفة.

(ج) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 8 أعلاه، بعد النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

وفي حالة الفشل في هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية أن يأذن لهم بالمشاركة مع جديد فيها بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنتين التاليتين بمعدل دورة واحدة في كل سنة.

وفي حالة الفشل في الاختبارات الآتية الذكر، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فانه يمكن لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة في نفس الاختبارات خلال السنوات الاربع الموالية بمعدل دورة كل سنة.

وفي حالة فشل نهائي يرجع المعنيين الى سلكهم الاصل.

(د) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (د) من المادة 8 أعلاه ويرتبون وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد تدريب يستغرق سنة وبعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 16 : خلافا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، لا يحرم مديرو الملحقات من وظائفهم الا بعد تقرير موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون.

واذا سبقت لهم سنتان ممارسة بهذه الصفة فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 17 : يستفيد مديرو الملحقات ومعلمو المدرسة الاساسية بالمعطل المدرسية التي تمنح لتلاميذ التعليم الاساسي.

غير أنه يجب عليهم خلال هذه المعطل أن يشاركوا في أعمال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي او في بعض التدريبات المهنية التي تنظمها هذه الوزارة.

المادة 18 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه اعلاه، يمكن أن يصدر في حق معلمي المدرسة الاساسية قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا أو بصفة نهائية لخطأ مهني خطير أو لفعل ينافي حسن السلوك والاعتلاق وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الدرجة الثانية.

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة 19 : مع أجل التكوين الاولى لسلك معلمي المدرسة الاساسية، يدمج المطلعون المرسمون أو المتمرنون الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20 : يمكن للمعلمين المساعدين المرسمين ومعلمي التربية البدنية والرياضية، الذين يشبتون 10 سنوات أقدمية فعلية في التعليم

وفي حالة الفشل في الاختبارات الآتفة الذكر، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فإنه يمكن لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة في نفس الاختبارات خلال السنوات الموالية بمعدل دورة كل سنة.

وفي حالة فشل نهائي يرجع المعنيون الى سلكهم الاصلي.

المادة 10 : يسرى مفعول الترسيمات ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التي تتوفر فيها شروط الترسيم للمعنيين.

المادة 11 : تحدد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة التربوية بقرار مشترك مع وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 12 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير ملحقة معلمو المدرسة الاساسية المرسمون البالغون أكثر من 25 سنة من العمر في تاريخ تعيينهم والذي سبقت لهم خمس سنوات من التعليم الفعلي على الاقل.

الباب الثالث المرتب

المادة 13 : يرتب سلك معلمي المدرسة الاساسية في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المؤسسة بموجبه سلاله المرتبات الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 14 : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المخصصة للوظيفة النوعية لمدير ملحقة بأربعين نقطة (40).

الباب الرابع احكام خاصة

المادة 15 : لا يجوز أن يزيد عدد المعلمين الذين ينتدبون أو يحالون على الاستيداع على خمسة في المائة (5 %) من العدد الحقيقي للسلك.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التعليم والبحث العلمى، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

يمارس التقنيون في الاعلام الآلى وظائفهم في المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى المزودة بمصلحة للاعلام الآلى.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : يدمج المبرمجون العاملون في وزارة التعليم والبحث العلمى، قصد التأسيس الاولى المحدث بهذا المرسوم، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : تحدد التشكيلة التنظيمية للجنة الترسيب المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، على النحو الآتى :

— مدير الموظفين أو ممثله، رئيسا،
— المدير العام للتخطيط والاحصائيات أو ممثله،

— عضو من السلك الاعلى منه مباشرة يعينه وزير التعليم والبحث العلمى،

— تقنى في الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

يمكن وزير التعليم والبحث العلمى، قصد التأسيس الاولى لهذه اللجنة، أن يعين التقنى في الاعلام المذكور أعلاه.

عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يلتحقوا بسلك معلمى المدرسة الاساسية، ان هم نجحوا في مسابقة للالتحاق، تحدد كفاءات تنظيمها بقرار مشترك من وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 68 — 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 82 — 486 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : يدمج المبرمجون العاملون في وزارة التعليم والبحث العلمي، قصد التأسيس الاولى المحدث بهذا المرسوم، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، تحدد التشكيلة التنظيمية للجنة الترسيم الخاصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم حسب الآتي :

- مدير الموظفين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتخطيط والاحصائيات أو ممثله،

- تقنى في الاعلام الآلى يمينه وزير التعليم والبحث العلمي،

- تقنى مساعد في الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

يمكن وزير التعليم والبحث العلمي، قصد التأسيس الاولى لهذه اللجنة، أن يعين التقنى في الاعلام المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 487 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة التعليم والبحث العلمي، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2

وزارة السرى

مرسوم رقم 82 - 488 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 244 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982، والمعدل للمادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى اول ابريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 25

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى

23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول ابريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 244 المؤرخ

فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى اول ابريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة 2 من المرسوم

رقم 82 - 244 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982، والمعدل للمادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى اول ابريل سنة 1978، والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403

الموافق 18 ديسمبر سنة 1982. الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1982 - 1983.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى

18 ابريل سنة 1963، والمتضمن وضع يومية العطل

المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98

المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام

1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم

التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدد يومية العطل الجامعية

للسنة الدراسية 1982 - 1983 كالاتى :

أ - عطل الشتاء :

من يوم الخميس 27 يناير سنة 1983 مساء الى

يوم السبت 19 فبراير سنة 1983 صباحا.

ب - عطل الصيف :

من يوم الخميس 30 يونيو سنة 1983 مساء الى

يوم السبت 10 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 2 : يحدد دخول الاساتذة بيوم الاربعاء

7 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2

نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدى التقنيين فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : عملا باحكام المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، المذكور اعلاه وحتى 31 ديسمبر سنة 1984، توظف وزارة الرى، على أساس الشهادات الاشخاص الذين ينتمون الى الاسلاك الآتية :

- مهندسو الدولة،
- مهندسو التطبيق،
- التقنيون،
- التقنيون المساعدون.

المادة 2 : شروط الشهادات الملصقة او ما يعادلها هى الشروط المحددة فى القوانين الاساسية للاسلاك المعنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982.

وزير الرى
ابراهيم براهيمى
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982 يحدد قائمة الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الرى قصد التوظيف على أساس الشهادات.

ان وزير الرى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السه للالتحاق بالوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 ، الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يشارك فى الامتحان التقنيون فى الرى المرسومون الذين استكملوا فى أول يناير سنة 1982 سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة على انه يمكن اعتبار الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم مثل الخدمة الفعلية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى .

ان وزير الرى :

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يلزم الموظفين وأمثالهم بمعرفة اللغة الوطنية ، المتمم بالمرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ، وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق .

- نسخة مع قرار الترسيم فى سلك التقنيين فى الرى ،
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمتشحين المتزوجين ،
 - نسخة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، إن اقتضى الامر ،
 - نسخة مع قرار التثبيت بالنسبة للأعووان السابقين الذين ينتمون الى أسلاك العمال المهنيين والاطارات الماهرة.
- المادة 4 : يشتمل الامتحان المهنى على الاختبارات الآتية :

- المادة 3 : ترسل ملفات الترشح فى ظرف مضمون الوصول، أو تودع فى وزارة الرى - المديرية العامة للتكوين والبحث، القبة - الجزائر، خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتكون الملفات من الوثائق الآتية :
- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى ،
 - شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمض عام على تاريخ صدورهما ،
 - نسخة مع قرار التعيين فى سلك التقنيين فى الرى ،
 - نسخة مع محضر التنصيب ،

المعامل	المدة	أولا - اختبارات القبول الكتابية :
		أ - الاختبارات الاجبارية :
4	3 (ساعات)	1 - الرى العام
2	2 (ساعتان)	2 - الادارة والتسيير
6	5 (ساعات)	3 - اعداد مشروع وتقديمه
		4 - اللغة الوطنية التى يختار فيها المترشحون بين مختلف مجموعات التمارين التى حددها القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972.
1	1 (ساعة)	ب - الاختبارات المبينة على اختيار احدى المواد الآتية :
4	2 (ساعتان)	1 - منشآت الرى الكبرى
4	2 (ساعتان)	2 - جلب المياه الصالحة للشرب والتطهير
4	2 (ساعتان)	3 - السقى وتصريف المياه
4	2 (ساعتان)	4 - الرى
4	2 (ساعتان)	5 - جيولوجيا الرى
4	2 (ساعتان)	6 - علم التربة
4	2 (ساعتان)	7 - كيمياء الاتربة
4	2 (ساعتان)	8 - كيمياء المياه
4	2 (ساعتان)	9 - مكائن الرى
4	2 (ساعتان)	10 - الطوبوغرافيا
4	2 (ساعتان)	11 - البناء
4	2 (ساعتان)	12 - التنقيب عن الماء وجلبه

المعامل	المدة	ثانيا - اختبارات القبول الشفوية :
	20 دقيقة	أ - اختبار اجبارى ، تقديم مشروع والدفاع عنه (المعامل مدرج في الاختبار الكتابي) ،
	20 دقيقة	ب - اختبار في الثقافة العامة.

الوطنى زيادة فى النقط وفقا للتنظيم الجارى به
العمل.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجعون فى
الامتحان المهنى مهندسى تطبيق فى الرى متمرنين
ويوزعون على مختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى.

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذى يعين فيه
فى أجل مدته شهر مع تاريخ اشعاره بهذا التعيين
يفقد حق النجاح فى الامتحان.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1402 الموافق 17
غشت سنة 1982.

عن وزير الرى عن كاتب الدولة للوظيفة
الامين العام العمومية والاصلاح
الادارى
الطيب بوزيد الامين العام
خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1402
الموافق 17 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى
الرى.

ان وزير الرى ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها ستون
(60) منصبا.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يحضروا فى
التاريخ والمكان المحددين فى ورقة الاستدعاء لاجراء
الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تعد قائمة المترشحين الناجعين فى
الامتحان المهنى لجنة تتكون مع :

- المدير العام للتكوين والبحث ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير التكوين بوزارة الرى ،
- مدير الموظفين بوزارة الرى ،
- مهندسين (2) تطبيقيين عضوين فى اللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ،
- استاذين (2) ممتحنين ،

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20، وتضرب
كل علامة فى المعامل المذكور فى المادة 4 مع هذا
القرار.

وكل علامة تقل مع 20/5 فى الاختبارات
الكتابية تقصى صاحبها على أن نقطة الرسوب فى
الاختبارات العلمية هى 8 مع 20.

تمثل حصيلة النقط المتحصل عليها حسب
الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط المطلوب
الحصول عليها فى جميع اختبارات الامتحان المهنى.
ونقطة الرسوب فى مادة اللغة الوطنية هى
20/4.

المادة 9 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الرى وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، ويجرى الامتحان بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يشارك في الامتحان المساهدون التقنيون في الرى المرسومون الذين قضوا ست سنوات (6) كاملة خدمة فعلية بهذه الصفة عند حلول هذا التاريخ على أنه يمكن اعتبار الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم مثل الخدمة الفعلية.

المادة 3 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول، أو تسودع في وزارة الرى، المديرية العامة للتكوين والبحث - القبة، الجزائر العاصمة، في ظرف شهريه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويتكون الملف من الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني بتوقيع المترشح،

- نسخة من القرار الذي يمتدح للاعوان الذين كانوا في سلك العمال الدائمين للاطارات الماهرة بصفة العامل الدائم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذي يلزم الموظفين وامثالهم بمعرفة اللغة الوطنية، المتمم بالمرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 25 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق باسلاك الموظفين،

- شهادة هائية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل بالنسبة للمترشح المتزوج،
- نسخة مع قرار التمييز في سلك المساعدين التقنيين،
- نسخة مع محضر التنصيب،
- نسخة مع قرار الترسيم في السلك،
- نسخة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو للمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر ذلك.
- المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

المعامل	المدة	أولا – اختبارات القبول الكتابية :
4	3 (ساعات)	أ – الاختبارات الاجبارية :
2	2 (ساعتان)	1 – الرى العام
6	3 (ساعات)	2 – الادارة والتسيير
		3 – المشروع (اعداده)
		4 – اللغة الوطنية التي يختار فيها المترشحون بين مختلف مجموعات التمارين التي يحددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.
I	I (ساعة)	ب – الاختبارات المبينة على اختيار مادة من المواد الآتية :
4	2 (ساعتان)	1 – التكنولوجيا
4	2 (ساعتان)	2 – جر المياه ونقلها وتفرينها
4	2 (ساعتان)	3 – معالجة المياه
4	2 (ساعتان)	4 – سقى الارض
4	2 (ساعتان)	5 – تطهير الاراضى الزراعية
4	2 (ساعتان)	6 – الطبوغرافيا
4	2 (ساعتان)	7 – القياس المجرى
4	2 (ساعتان)	8 – منشآت الرى الكبرى
4	2 (ساعتان)	9 – مواد البناء
4	2 (ساعتان)	10 – الرى
4	2 (ساعتان)	11 – جيولوجيا الرى
4	2 (ساعتان)	12 – كيمياء المياه وكيمياء التربة
		ثانيا – اختبارات القبول الشفوية
		1 – تقديم مشروع والدفاع عنه أمام لجنة امتحان بعد اعداده
يدرج في الاختبار الكتابي	20 دقيقة	

المادة 5 : عند المناصب المطلوب شغلها أربعون (40) منصبا.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يحضروا في التاريخ والمكان المحددين في ورقة الاستدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

المادة 8 : يضبط وزير الري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر القائمة عن طريق التعليق.

المادة 9 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في معاملها المذكور في المادة 4 مع هذا القرار.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير والوطني أو المنظمة المدنية لجهة

رئيسا،

المدير العام للتكوين والبحث في الري،

المدير العام للتكوين،

أستاذين مختصين،

أحد التقنيين، عضو في اللجنة الثنائية الخاصة بالسلك.

المادة 11 : يضبط وزير الري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر القائمة عن طريق التعليق.

المادة 12 : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في معاملها المذكور في المادة 4 مع هذا القرار.

المادة 13 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير والوطني أو المنظمة المدنية لجهة

رئيسا،

المدير العام للتكوين والبحث في الري،

المدير العام للتكوين،

أستاذين مختصين،

أحد التقنيين، عضو في اللجنة الثنائية الخاصة بالسلك.

المادة 11 : يعيّن المترشحون الناجحون في الامتحان المهني تقنيين في الري متمرنين، ويوزعون على مختلف الهياكل التابعة لوزارة الري.

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي عين فيه بعد مرور شهر واحد مع اشعاره بهذا التمييز يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982.

عن وزير الري
الامين العام
الطيب بوزيد

عن كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
الامين العام
خالقة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1403 الموافق 10 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الري.

ان وزير الري،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

المادة 2 : يشارك في الامتحان الاعوان التقنيون المتخصصون في الري واعوان الري التقنيون المرسومون الذين استوفوا في هذا التاريخ تباعا خمس (5) وسبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهاتين الصفتين.

على ان الاقدمية المكتسبة بصفة عامل دائم يمكن اعتبارها بمثابة خدمة فعلية.

المادة 3 : يجب ان ترسل ملفات الترشح المتضمنة الوثائق الآتية تعدادها في ظرف مسجل الى وزارة الري، المديرية العامة للتكوين والبحث، القبة - الجزائر او تودع لديها :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني بتوقيع المترشح،

- نسخة من قرار الاعتراف بصفة العامل الدائم للاعوان القادمون من سلك العمال الدائمين والاطارات الماهرة سابقا.

- نسخة من شهادة الميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى اقل من عام،

- بطاقة عائلية من الحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل بالنسبة الى المترشح المتزوج،

- نسخة من قرار التعيين في سلك المون التقني المتخصص او سلك المون التقني،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة من قرار الترسيم في السلك،

- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1969 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموشفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك المساعدين التقنيين في الري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 1970 الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الري، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المعامل	المدة	أولا - اختبار القبول الكتابية
		أ - اختبارات اجبارية
4	3 ساعات	1 - الرى
3	ساعتان	2 - الادارة والتسيير
	ساعة	3 - اللغة الوطنية
		ب - اختبارات على الخيار تتناول مادة واحدة
4	ساعتان	1 - اعمال خاصة بالرئ
4	»	2 - السقى
4	»	3 - ممارسة اشغال الرئ
4	»	4 - التمتير
4	»	5 - تصريف المياه
4	»	6 - اعمال تطهير المدن
4	»	7 - التكنولوجيا
4	»	8 - البناء
4	»	9 - علم الرئ - جيولوجيا الرئ
		ثانيا - اختبارات القبول الشفوية :
2	15 دقيقة	معادثة مع لجنة الامتحان تتناول معلومات المترشح العامة.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى
فى الامتحان المهنى لجنة تتألف على النحو الآتى :
- المدير العام للتكوين والبحث فى الرئ،
رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير التكوين فى وزارة الرئ،
- مدير الموظفين بوزارة الرئ،
- استاذان ممتحنان.
- مساعد تقنى واحد عضو فى اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بالسلك.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها مئة
وخمسون (150) منصبا وستجرى اختبارات الامتحان
المهنى بعد شهر على الاقل من تاريخ قفل باب
التسجيل.

المادة 6 : يكون الموعد الاقصى لايداع ملفات
الترشيح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد وزير الرئ قائمة المترشحين
المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى وتنشر عن
طريق التعليق.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 489 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

المادة 9 : تمنح لكل مادة من مواد الاختبارات علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المذكور فى المادة 4 مع هذا القرار وكل علامة تقل عن 5 مع 20 فى المواد الكتابية تكون مقصية على ان العلامة المقصية فى المواد العلمية هى 8 من 20.

يشكل مجموع العلامات المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع العلامات المتحصل عليها فى اختبارات الامتحان المهني.

والنقطة المقصية فى مادة اللغة الوطنية هى 4 من 20.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى العلامات طبقا للتنظيم الجارى به العمل وهذه الزيادة تقدر بنسبة 1 من 20.

المادة 11 : يعين المترشحون المعلن عن نجاحهم فى الامتحان المهني مساعدين تقنيين فى الرى متمرنين ويوزعون على مختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذى يعين فيه بعد اشعاره به فى ظرف شهر يفقد الانتفاع بالامتحان .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1403 الموافق 10 نوفمبر سنة 1982.

عن وزير الرى	عن كاتب الدولة للوظيفة
الامين العام	العمومية والاصلاح
الطيب بوزيد	الادارى
	الامين العام
	خالفة معمري

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي، تسمى «الديوان الوطني للاحصائيات» وتقوم بأعمال علمية وتقنية في مجال الاحصائيات والاحصاء.

المادة 2 : يوضع الديوان الوطني للاحصائيات تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان الوطني للاحصائيات في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : يمكن احداث ملحقات جهوية للديوان الوطني للاحصائيات حسب التنظيم الجارى به العمل، في أى مكان من التراب الوطني. وقد أرفقت بهذا المرسوم قائمة الملحقات الموجودة.

المادة 5 : يتولى الديوان الوطني للاحصائيات مهمة انجاز جميع الاشغال الاحصائية لاسيما ما كان منها ضروريا لاعداد التخطيط الوطني وأى تحقيق واحصاء يسمح بمعرفة الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

وبهذه الصفة، فهو يتولى، فيما يخصه، انجاز برامج تنفيذ الاشغال المسندة اليه تطبيقا للسياسة الوطنية في هذا الميدان، ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ولتوجيهات السلطة الوصية.

يدرس ويعد ويقتراح أى اجراء من شأنه أن يحسن شروط تنفيذ البرامج سالف الذكر.

وفي هذا الاطار، يكلف الديوان بما يأتي :

- يقدم وينهض بتقديم المعطيات الاحصائية التى تسمح بوصف المسار العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ،

- يتصور أو يساهم على الصعيد التقنى في تصور الاحصاءات الوطنية بالاتصال مع وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو أى مصلحة معنية أخرى وينجز ذلك وفقا للتوجيهات المحددة في هذا الميدان، وللحكام القانونية الجارى بها العمل،

- يجرى دراسات وتحقيقات احصائية وطنية وجهوية أو قطاعية ذات طابع ديمغرافي أو اقتصادي أو اجتماعي ،

- ينظم ويطور نشر الاعلام الاحصائي.

وهو مكلف زيادة على ذلك وفي حدود مهمته بما يأتي :

- يساهم في معرفة دوائر الاعلام الاحصائي وفي تحسينها ،

- يتناول الاعمال المرتبطة بهدفه ويعالجها على طريق الاعلام الآلي، كما تقوم بتحليلها ،

- يجمع ويستغل ويحلل المعطيات الاحصائية المتعلقة بالوقائع الديمغرافية المسجلة في مصالح الحالة المدنية ،

- يتناول تطور الاسعار ويحلله، وينجز الاشغال الخاصة بحساب المؤشرات المتعلقة بها مع مراعاة المعطيات ذات الدلالة، وفقا للتوجيهات وللاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل،

- ينشئ ويسير الفهارس الاحصائية اللازمة لتأدية مهمته.

ويمكن الديوان الوطني للاحصائيات، بناء على طلب من المصالح الاحصائية التابعة للوزارات أو للولايات، أن يقوم في حدود وسائله واختصاصاته بما يأتي :

- يساعد في طبع الاشغال الاحصائية ونشرها،

- يقدم المساعدة التقنية اللازمة، فيعد وينشر لفائدة المصالح الاحصائية طرائق تنظيم العمليات المتعلقة بالتقنيات الحديثة في مجال التحقيقات والاحصاء وانجازها ،

للتعيين فيها. ويمد تقريرها سنويا عن النشاط يمرضه على مجلس الادارة وعلى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 10 : المدير العام هو الامر بصرف الميزانية العامة للديوان الوطني للاحصائيات حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى :

- يمد مشروعات الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الديوان الوطني للاحصائيات وتجهيزه ويامر بصرفها ،

- يعقد جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال مع مراعاة تطبيق الاحكام القانونية المطبقة فى مجال الموافقة ولاسيما مع جانب السلطة الوصية ،

- يمكنه ان يفوض امضاءه فى حدود اختصاصاته وتحت مسؤوليته، لمساعديه الرئيسيين.

المادة 11 : يشرف على الديوان الوطني للاحصائيات، مجلس ادارة يتألف من :

- ثلاثة ممثلين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بما فى ذلك على وجه الخصوص ممثل المديرية العامة للاحصائيات ،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل لوزارة المالية ،

- ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- ممثل لوزارة الداخلية ،

- ممثل لوزارة الصحة ،

- ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل لوزارة العمل ،

- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمى.

يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية رئيس مجلس الادارة.

- يساهم فى تجديد معلومات المستخدمين المكلفين بجمع معطيات هذه التقنيات الجديدة واستغلالها، وفى تحسين مستواهم.

وبهذه الصفة، يمكن الديوان الوطنى للاحصائيات ان يقدم لفائدة الهيئات العمومية والجماعات المحلية وحدها خدمات لتنظيم التحقيقات الاحصائية النوعية ومعالجتها على اساس عقود تبرم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يقوم الديوان الوطنى للاحصائيات بمهامه وينجز اشغاله فى اطار التنظيم الذى يخضع له التنسيق والزامية الاحصاء وتاثيرته.

الباب الثانى التنظيم - العمل

المادة 7 : يدير الديوان الوطنى للاحصائيات، مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 8 : يساعد المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات فى اداء مهامه امين عام، ومديرون ورؤساء أقسام يعينهم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من المدير العام للديوان. ويحدد التنظيم الداخلى، فى شكل امانة عامة ومديريات وأقسام، بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة وهو مسؤول عن السير العام للديوان الوطنى للاحصائيات ويتصرف باسمه ويمثله امام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات فى اطار اختصاصات الديوان الوطنى للاحصائيات المحددة اعلاه. ويمارس سلطة الاشراف السلمى على جميع مستخدمى الديوان الوطنى للاحصائيات، كما يعين مستخدمين لشغل جميع المناصب التى لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى

- مشاريع اقتناء العقارات أو استئجارها أو التصرف فيها ،
- قبول الهبات والوصايا .

ويمكنه أن يتداول في شأن أى مسألة لها علاقة بهدف الديوان الوطنى للاحصائيات، تخرطه بها السلطة الوصية .

المادة 15 : يجتمع مجلس الادارة مرتين (2) على الاقل فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمعد دورة غير عادية بطلب من المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات أو من السلطة الوصية .

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل النصاب، اجتمع مجلس الادارة بعد ثمانية أيام وصحت مداولاته حينئذ كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين .

المادة 17 : يصادق على مداولات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين . وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تسجل نتائج المداولات فى محاضر يشترك فى توقيعها رئيس المجلس والمدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات . وتعتبر الموافقة حاصلة ، مع مراعاة الاحكام المالية ، عندما لا تقوم السلطة الوصية بتبليغ معارضتها لنتائج المداولات فى مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارسال المحضر .

تكون مداولات مجلس الادارة ، غير المداولات ذات الطابع المالى نافذة بعد موافقة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية عليها .

يتولى المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات أمانة مجلس الادارة .

المادة 18 : يحدد تسيير مجلس الادارة والنظام الداخلى للديوان الوطنى للاحصائيات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية . ويحدد النظام الداخلى المذكور القواعد والشروط الخاصة باستخدام المعطيات الاحصائية المتحصل عليها

يشارك المدير العام للديوان الوطنى للاحصائيات فى أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية . ويتولى أمانة مجلس الادارة .

يقدم العمون المحاسب التابع للديوان الوطنى للاحصائيات لمجلس الادارة الوثائق المحاسبية وفق الاشكال القانونية المطلوبة .

المادة 12 : يطلب مجلس ادارة الديوان الوطنى للاحصائيات مشاركة مثل كل وزارة معنية فى أشغاله ، بناء على استدعاء يوجهه رئيسه ، وذلك عندما يكون للموضوع المدرج بجدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة .

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها .

وتنتهى مدة تفويض الاعضاء المعنيين بالنظر الى وظائفهم بانتهاء وظائفهم هذه . ويعمد فى حالة انقطاع عضوية أى من أعضائه الى تعويضه بنفس الطريقة . ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية .

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة على الخصوص فيما يأتى :

- النظام الداخلى للديوان الوطنى للاحصائيات ،

- مشروع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالنشاط والدراسات الواجب القيام بها ، ومشاريع برنامج تنظيم عمليات الاحصاء والاعمال الاحصائية وتنسيقها ،

- برنامج النشاط السنوى ،

- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالديوان الوطنى للاحصائيات ،

- حسابات السنة المالية المنصرمة وموازنتها المالية ،

- برامج توظيف المستخدمين وتكوينهم ،

الوطني للأحصائيات في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة المالية السابقة.

المادة 22 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقارير السنوى مع النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها برأى مجلس الادارة، وبتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 23 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى بها العمل.

المادة 24 : تمسك حسابات الديوان الوطني للأحصائيات على الشكل الادارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية، المراقبة المسبقة لنفقات الديوان الوطني للأحصائيات، حسب الشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال المراقبة المالية التى تخضع لها الدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى.

المادة 26 : يسخر الديوان الوطني للأحصائيات فى حدود اختصاصاته ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المادية والمالية لتحقيق الاهداف المرسومة له فى قانونه الاساسى وفى مخططات التنمية وبرامجها.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 27 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

المادة 28 : لا يمكن اعلان حل الديوان وتصفية املاكه وأيلولتها الا بنص من نفس النوع الذى اتخذ لانشائه.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1964 والمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971.

ونشرها، وذلك عملا بالمادتين 12 و 13 مع المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 19 : تتكون إيرادات الديوان الوطني للأحصائيات مما يأتى :

- الاعانات المسجلة فى ميزانية الدولة ،
- الاعانات التى تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،
- عائد الدراسات والخدمات والمشورات ،
- الهبات والوصايا.

المادة 20 : تتوزع مصاريف الديوان الوطني للأحصائيات وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل الى :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز.

المادة 21 : يرسل مشروع ميزانية الديوان الوطني للأحصائيات، الذى يعمده المدير العام، الى الوزير الوصى ووزير المالية قبل 30 مارس من السنة السابقة للسنة المالية من أجل الموافقة عليه.

تعتبر الموافقة على ميزانية الديوان الوطني للأحصائيات حاصلة عند انتهاء مدة 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا عارض أحد الوزراء الموافقة على بعض الإيرادات والمصاريف أو أبدى تحفظا بشأنها.

وحيث يرسل المدير العام فى ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وتعتبر الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول بداية السنة المالية، يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير الديوان

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 120 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 71 — 135 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى الديوان الوطنى للاحصائيات حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

(1) الاعمال المتعلقة بعمليات احصاء السكان والتحقيق الاحصائى التى كان يمارسها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية،

(2) مجموع الوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والهيكل والخدمات الناجمة عن استخدام الوسائل المالية والميزانيات المخصصة

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

قائمة الملحقات الجهوية للديوان الوطنى للاحصائيات

— الملحق الجهوى بالجزائر،

— الملحق الجهوى بوهران،

— الملحق الجهوى بقسنطينة.

مرسوم رقم 82 — 490 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى الديوان الوطنى للاحصائيات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيروهم المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية والمصالح المرتبطة به.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 15

و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 91 المؤرخ فى

4 مارس سنة 1964، والمعدل بالامر رقم 75 — 32

المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13

مايو سنة 1975 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية

لاحصاء السكان،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع

الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

(2) جرد كمى ونوعى وتقديرى يضبط، وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، الاملاك والحقوق والالتزامات والمصالح والهيكل التى يحوزها أو يسيرها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية والمحولة الى الديوان الوطنى للاحصائيات.

تقوم بهذا الجرد لجنة يرأسها ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية،

(3) قائمة الاملاك المشار اليها اعلاه تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تراقب وتؤشر الحساب الختامى والجرد المشار اليهما اعلاه، المصالح المختصة بوزارة المالية، وذلك حسب الاشكال والشروط المقررة فى التشريع الجارى به العمل، وفى اجل اقصى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الديوان الوطنى للاحصائيات.

المادة 4 : يعين بالديوان الوطنى للاحصائيات، وفقا للتشريع الجارى به العمل، المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والمصالح والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، وادارتها.

وبهذه الصفة، يحدد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لتحقيق تعيين المستخدم المشار اليهم اعلاه، وفقا لاحكام القانونية الجارى بها العمل، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية بمساعدة السلطات المختصة المعنية فى هذا المجال عند الحاجة، وذلك لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للاحصائيات سير منتظما ومستمر.

أو المقررة أو المجنية لتحقيق عمليات احصاء السكان والتحقيقات الاحصائية وتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات، وفقا للبرامج التى قررتها الحكومة أو فى اطار الصلاحيات الآيلة فى هذا المجال الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والمصالح والوسائل والاملاك المنصوص عليها اعلاه، والمسخرة لتحقيق الاعمال المرتبطة باحصاء السكان والتحقيقات الاحصائية، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

(1) احلال الديوان الوطنى للاحصائيات محل المحافظة الوطنية للاحصاء والتحقيقات الاحصائية فى اعمالها الخاصة بالاحصاء والتحقيقات الاحصائية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

(2) نقل الاعمال الجارى انجازها والمتعلقة باحصاء السكان والتحقيقات الاقتصادية التى تقوم بها المحافظة الوطنية للاحصاء والتحقيقات الاحصائية، الى الديوان الوطنى للاحصائيات فى أول يناير سنة 1983 على أبعد تقدير،

(3) توقف ابتداء من أول يناير سنة 1983، الاعمال التى يمارسها المحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية بموجب المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964 والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 135 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971، المشار اليهما اعلاه.

المادة 3 : يترتب على تحويل الاعمال والوسائل والمستخدمين المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم ما يأتى :

أ - اعداد :

(1) حساب ختامى للاعمال والانجازات وضبط وضعية الاشغال بتاريخ تكفل الديوان الوطنى للاحصائيات بهذه الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 19 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلايم أجور الموظفين وتنظيم مهنتهم المعدل بالمرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 321 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص باطباء الصحة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 322 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بجراحي الاسنان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 323 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لصيدلة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية ،

تبقى حقوق المستخدمين المشار اليهم اعلاه والتزاماتهم خاضعة بصورة انتقالية، للالتزامات القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 - 491 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الذين يمارسون مهامهم فى اطار التوقيت الكامل كموظفين منتظمين فى اسلاك.

الباب الاول

الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يقوم الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان الذين يسرى عليهم هذا الباب، بالاعمال المحددة فى المواد 3 و4 و5 المبينة أدناه.

المادة 3 : يقوم الاطباء فى الهياكل الصحية، على الخصوص بالاعمال الآتية :

- التشخيص والعلاج ،
- حماية الامومة والطفولة،
- الحماية الصحية فى الوسط المدرسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء المتخصصين والصيادلة المتخصصين وجراحي الاسنان المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتتم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1980 والمتضمن كفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفى الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى والتعاضدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ فى 6 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس ا حدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

الفصل الثاني

تكوين الاسلاك

المادة 9 : تحدث طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه الاسلاك الآتية :

- (1) سلك الاطباء،
- (2) سلك الصيادلة،
- (3) سلك جراحي الاسنان،
- (4) سلك الاطباء (الرئيسيين والصيادلة الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين،
- (5) سلك الاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحي الاسنان المفتشين، التابعين لمصالح الصحة. ويسين هذه الاسلاك وزير الصحة .

المادة 10 : يتولى الطبيب الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة فى المادة 3 اعلاه، مسؤولية الاعمال الصحية فى الهيكل الذى عين فيه .

ويتولى كذلك، تحت سلطة مدير الصحة بالولاية او الطبيب المفتش لمصالح الصحة، تبعا لتعيينه، المراقبة التقنية الصحية للمؤسسات والهيكل الصحية.

المادة 11 : يعد الصيدلى الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة فى المادة 4 اعلاه، مسؤولا من الناحية الصحية، عن الهياكل الآتية :

- الصيدلية التابعة لقطاع صحى او لهياكل مرتبطة بقطاع صحى،
- الصيدلية التابعة لمؤسسة استشفائية متخصصة،

- مخبر حفظ الصحة والمراقبة فى الولاية،
- المنشآت فى مخبر تابع لقطاع صحى او لمؤسسة استشفائية متخصصة او فى مخبر لحفظ الصحة والمراقبة فى الولاية.

ويمكن أن يكلف الصيدلى الرئيسى تبعا لتعيينه بتفتيش ومراقبة الصيدليات والمؤسسات

- الحماية الصحية فى الوسط العمالى،

- الوقاية العامة والوقاية من الاوبئة،

- التربية الصحية،

- اعادة التأهيل،

- الخبرة الطبية.

ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة، ويتولون المعاينات المتعلقة بالطب الشرعى.

المادة 4 : يقوم الصيادلة فى الهياكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- التحضيرات الصيدلانية،
 - تسير المنتجات الصيدلانية وتوزيعها،
 - الابحاث والتحليلات البيولوجية.
- ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

المادة 5 : يقوم جراحو الاسنان فى الهياكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الوقاية،
 - العلاج،
 - الرمامة،
 - التربية الصحية للفم والاسنان.
- ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

المادة 6 : يعين الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان، فى القطاعات الصحية والمؤسسات الاخرى والمصالح التابعة لوزارة الصحة وذلك حسب الحاجة وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويمكن تشغيلهم عند الاقتضاء، فى الهياكل العمومية غير الواردة فى الفقرة السابقة.

المادة 7 : يستفيد الاطباء الذين يسرى عليهم هذا الباب، من دورات تحسين المستوى المرتبطة بنشاطهم، تبعا لكيفيات تحدد بقرار من وزير الصحة.

المادة 8 : يخضع كل طبيب وصيدلى وجراح اسنان طوال ممارسة الاعمال المحددة فى هذا الباب، للنظام الداخلى للهيكل الذى عين فيه.

– المترشحون الذين أنهوا دراساتهم العليا في كل من الطب والصيدلة وجراحة الاسنان،
– المترشحون البالغون من العمر 45 سنة فما فوق.

المادة 15 : يوظف الاطباء الرئيسيون والصيدلة الرئيسيون وجراحو الاسنان الرئيسيون عن طريق المسابقة، من بين الاطباء والصيدلة وجراحى الاسنان التابعين للاسلاك المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 من المادة 9 أعلاه، الذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية، طوال خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 16 : يوظف الاطباء المفتشون والصيدلة المفتشون وجراحو الاسنان المفتشون في المصالح الصحية، عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الاطباء الرئيسيين والصيدلة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين التابعين للسلك المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 أعلاه، والذين مارسوا مهامهم فعلا، خلال خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 17 : يحدد قرار وزاري مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كليات تنظيم اختبارات المسابقات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 وطبيعتها واجرائها.

المادة 18 : يتابع الموظفون المعينون تطبيقا للمادة 14 أعلاه، تدريبا مدته سنة يرسمون اثره اذا كانت كيفية أداء عملهم مرضية، وبعد اخذ رأى لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها بقرار من وزير الصحة.

اما الذين يوظفون تطبيقا للمادتين 15 و 16 أعلاه، فيرسمون فور تنصيبهم.

الفصل الرابع المرتب

المادة 19 : يرتب سلك الاطباء في السلم 14 وسلك الصيدلة وجراحى الاسنان في السلم 13.

الصحية ومراكز البيع الصيدلانية ومخابر التحليل البيولوجية وذلك اما تحت سلطة مدير الصحة في الولاية أو الطبيب المفتش للمصالح الصحية.

المادة 12 : يعد جراح الاسنان الرئيسى مسؤولا من الناحية الصحية، عن احدى الهياكل الآتية فضلا عن الاعمال المحددة في المادة 5 أعلاه :
– هياكل الوقاية والعلاج ورمامة الاسنان، التي تشمل كراسى عديدة المعالجة الاسنان ومشغل لراماتها ،
– هيكل للتربية والوقاية ومعالجة الاسنان في الوسط المدرسى.

ويمكن جراح الاسنان الرئيسى أن يكون مكلفا حسب تعيينه، بتفتيش ومراقبة التجهيزات وعيادات جراحة الاسنان وذلك اما تحت سلطة مدير الصحة في الولاية أو الطبيب المفتش أو جراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة.

المادة 13 : يقوم الطبيب المفتش والصيدلى المفتش وجراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة طبقا للتنظيم المعمول به، بالمهام الآتية :

– مهام التفتيش والتحقيق فيما يخص ادارة كل مؤسسة وهيئة تابعة لوزارة الصحة وتسييرها
– دراسات عن تنظيم العلاج وتوزيعه على أساس الخريطة الصحية الوطنية ،

– دراسات عن تنظيم مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة،

ويساهمون في تكوين موظفى الصحة.

الفصل الثالث التوظيف

المادة 14 : يوظف الاطباء والصيدلة وجراحو الاسنان التابعون للاسلاك المحددة في الفقرة الاولى و 2 و 3 من المادة 9 أعلاه، بناء على الشهادات، من بين المترشحين الآتى بيانهم :

الباب الثاني

الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتخصصون

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 24 : يقوم الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون في الهياكل الصحية، تبعا لاختصاصهم ومجال تأهيلهم، بالمهام الآتية :

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية واعادة التأهيل والفحص الوظيفي، والبحث في المخبر، الخبرات الطبية والصيدلانية،

- تكوين الموظفين شبه الطبيين والموظفين التابعين لادارة الصحة وتحسين مستواهم في الميدان النظري والعمل.

ويساهمون عند الحاجة في المهام الخاصة بادارة الصحة وبتأطير التداريب العملية للطلبة في العلوم الطبية.

ويمكن أيضا تكليفهم بالقيام بمهام فردية أو جماعية في ميدان الصحة .

المادة 25 : يخضع المتخصصون خلال ممارسة نشاطهم مثلما هو محدد في هذا الباب، الى النظام الداخلي للمؤسسة التي عينوا فيها.

الفصل الثاني

تكوين الاسلاك

المادة 26 : ينظم الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون، في ثلاثة أسلاك :

1) سلك المتخصصين من الدرجة الاولى الذي يشمل :

- الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى،
- الصيدالة المتخصصين من الدرجة اولاولي،
- جراحى الاسنان المتخصصين من الدرجة الاولى.

ويرتب سلك الاطباء الرئيسيين والصيدالة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين وسلك الاطباء المفتشين والصيدالة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين فى السلم 14.

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة 20 : تحدد النسبة القصوى مع الاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان الذين يمكن ضمهم فى حالة الاستيداع بـ 10٪ مع العدد الحقيقى لموظفى السلك.

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة 21 : تسرى على الموظفين التابعين للاسلاك الواردة فى المادة 9 أعلاه، بصفة انتقالية، احكام المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 22 : ان الاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم احكام المراسيم رقم 68 - 321 و 68 - 322 و 68 - 323 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليها أعلاه، والذين يمارسون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، يدرجون وفقا للتنظيم الجارى به العمل على التوالى، فى أسلاك الاطباء وجراحى الاسنان والصيدالة المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 أعلاه.

المادة 23 : يمكن، طوال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، للاطباء والصيدالة وجراحى الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم المراسيم رقم 68 - 321 و 68 - 322 و 68 - 323 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليها أعلاه، والذين لهم عند نشر هذا المرسوم عشر (10) سنوات من العمل، أن يشاركوا فى مسابقة توظيف الاطباء المفتشين والصيدالة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين.

المادة 32 : يوظف المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الاولى المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاساتذة المساعدون في العلوم الطبية المثبتون لاربعة (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 33 : يوظف المتخصصون من الدرجة الثالثة عن طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك أيضا في مسابقة التوظيف في هذا السلك، الاساتذة المحاضرون في العلوم الطبية، المثبتون لخمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية على الاقل بهذه الصفة.

المادة 34 : يمين ويرسم المتخصصون الموظفون طبقا لاحكام المادتين 32 و33 أعلاه، فور تنصيبهم بقرار من وزير الصحة.

المادة 35 : يعلن عن التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بناء على قائمة تأهيل تفتح لكل من :

— المتخصصين من الدرجة الاولى، المثبتين لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل، في سلكهم، بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس وحدة،

— المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس مصلحة،

— المتخصصين من الدرجة الثالثة، المثبتين لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 36 : تحدد النسبة القصوى مع الموظف التايين للاسلاك التي يسرى عليها هذا الباب

(2) سلك المتخصصين من الدرجة الثانية الذي يشمل :

- الاطباء المتخصصين من الدرجة الثانية،
- الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثانية،
- جراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الثانية.

(3) سلك المتخصصين من الدرجة الثالثة الذي يشمل :

- الاطباء المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- جراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الثالثة.

ويسير هذه الاسلاك وزير الصحة.

المادة 27 : تحدث، تطبيقا للمادة 10 من الامر

رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، الوظائف النوعية الآتية :

- المتخصص رئيس وحدة،
- المتخصص رئيس مصلحة،
- المتخصص رئيس مصلحة.

المادة 28 : تحدد الوحدة والمصلحة والمصلحة

بقرار من وزير الصحة.

المادة 29 : يحدد عدد الوظائف النوعية

للمتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس مصلحة والمتخصص رئيس المصلحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 30 : يقوم كل من المتخصص رئيس

الوحدة والمتخصص رئيس المصلحة والمتخصص رئيس المصلحة، فضلا عن المهام الواردة في المادة 24 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة أو عدة وحدات أو مصلحة أو مصلحة.

الفصل الثالث

التوظيف

المادة 31 : يوظف المتخصصون من الدرجة الاولى

من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

في اطار احكام المرسوم رقم 8I - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 43 : يدرج الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون الممارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم والخاضعون للمرسوم رقم 79 - II2 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1979 المشار اليه اعلاه، في سلك المتخصصين من الدرجة الاولى طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثالث

الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتخصصون
الاستشفائيون الجامعيون

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 44 : يشكل الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، اسلاكا من الموظفين خاضعة للاحكام المشتركة الخاصة بالاساتذة الجامعيين وللاحكام الخاصة الواردة في هذا المرسوم.

المادة 45 : يقوم الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون والصيدالة الاستشفائيون الجامعيون وجراحو الاسنان الاستشفائيين الجامعيين الملقبون « بالمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين » ، بصفة متلازمة، في اطار التوقيت الكامل، بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية.

المادة 46 : يقوم هؤلاء بأعمالهم في الهياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية - او جراحة الاسنان وفي مراكز البحث في العلوم الطبية. ويمكن استدعائهم الى القيام بالتعليم في اى معهد آخر في اطار اختصاصهم عند الاقتضاء.

المادة 47 : ينظم المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون في ثلاثة أسلاك :

- (1) سلك الاساتذة المساعدين،
- (2) سلك الاساتذة المحاضرين،
- (3) سلك الاساتذة.

والذين يمكن انتدابهم أو احوالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من العدد الحقيقي للموظفين التابعين لكل سلك.

المادة 37 : يمكن الموظفين التابعين للاسلاك التى يسرى عليها هذا الباب، أن يستفيدوا حسب شروط تحدد بمرسوم، من دورات تحسين المستوى، كامل المرتب قصد اكتساب معلومات جديدة.

المادة 38 : يمكن الموظفون الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى 20 يوما في السنة، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية.

تحدد تعليمية مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الادارى، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 39 : تمنح العطل المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 أعلاه بمقرر من وزير الصحة.

الفصل الخامس

المرتب

المادة 40 : يحدد مرتب المتخصصين الذين يسرى عليهم هذا الباب بمرسوم.

المادة 41 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم، بالنقاط التالية :

- 60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان، رؤساء المصالح، الوحدات،

- 90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان، رؤساء المصالح،

- 120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان، رؤساء المصحات.

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة 42 : يصنف المتخصصون، بصفة انتقالية،

المادة 48 : تحدث الوظائف النوعية الآتية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار الية اعلاه :

- رئيس الوحدة الاستشفائية،

- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

يقوم كل من الموظفين المعنيين في الوظائف النوعية المذكورة اعلاه، فضلا عن المهام والاعمال المشار اليها في المادة 45 اعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة او عدة وحدات او ادارة مصلحة او مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 49 : تحدد الوحدة والمصلحة والمصلحة الاستشفائية الجامعية بقرار وزاري مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي . ويحدد عدد الوظائف النوعية الخاصة بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء الوحدات ورؤساء المصالح ورؤساء المصحات بقرار وزاري مشترك من وزير الصحة ووزير المالية بعد اخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 50 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية أو على شهادة معادلة لها.

المادة 51 : يوظف الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية والممارسين العمل بصفة فعلية، طوال أربع (4) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 52 : يوظف الاساتذة عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المحاضرين الذين مارسوا العمل بصفة فعلية، طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة .

المادة 53 : يحدد قرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، طبيعة الاختبارات

وكيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 اعلاه، واجرائها وذلك بعد اخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية .

المادة 54 : تجري المسابقات بقرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي، وذلك بعد اخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية .

المادة 55 : تعلن نتائج المسابقات بقرار وزاري مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

وتتضمن قرارات اعلان النتائج تعيين الناجحين وترسيمهم.

المادة 56 : يبلغ وزير التعليم والبحث العلمي ملخصات من القرارات المنصوص عليها في المادة 55 اعلاه، الى كل من المعنيين .

المادة 57 : يتم الاعلان عن التعيين في الوظائف النوعية المحدثة بموجب المادة 48 اعلاه، بعد اخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية، بقرار وزاري مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، بناء على قوائم التأهيل تفتح لكل من :

- الاساتذة المساعدين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس وحدة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المحاضرين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية .

المادة 58 : يسير سلك المختصين الاستشفائيين الجامعيين، بصفة مشتركة، وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة .

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة 59 : تحدد النسبة القصوى من الموظفين التابعين للاسلاك الخاضعة لهذا الباب، الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد والحقيقى للموظفين لكل سلك.

يعلن الانتداب أو الإحالة على الاستيداع بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بعد استشارة مجلس مديرية المؤسسة الصحية التى عينوا بها ومعهد العلوم الطبية المعنى ولجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنى.

المادة 60 : يمكن للموظفين التابعين للاسلاك التى تسرى عليها أحكام هذا الباب، أن يستفيدوا من دورات تحسين المستوى بكامل المرتب ضمن شروط تحدد بمرسوم وذلك لاكتساب معارف جديدة.

المادة 61 : يمكن للموظفين الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما فى السنة، للمشاركة فى المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية. وتمنح العطلة بمقرر مشترك من مدير الصحة فى الولاية ومدير معهد العلوم الطبية أو جراحة الاسنان المعنيين.

تحدد تعليمية مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، شروط تغطية هذه المادة.

المادة 62 : يعلن الوالى عن العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى المسطرة على الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، بناء على تقرير من مدير معهد العلوم الطبية أو معهد جراحة الاسنان أو مدير المؤسسة الصحية التى عينوا بها.

المادة 63 : يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية المسطرة على الاساتذة المساعدين

والاساتذة المحاضرين والعقوبات من الدرجة الاولى والثانية المسطرة على الاساتذة بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بناء على تقرير لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنى وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 64 : تحدد تعليمية مشتركة من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، عند الاقتضاء، كىفيات تطبيق المادتين 62 و63 أعلاه.

المادة 65 : يمنح النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤول السلمى المباشر وتحسب على أساس نقطتين، احدهما تتعلق بمهام التعليم والبحث فى العلوم الطبية، والاخرى تتعلق بأعمال العلاج.

ويعد جدول ترقية المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بصفة مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة. وتحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بتعليمية مشتركة من وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة.

المادة 66 : يمنح العطل العادية مدير المؤسسة التى عينوا بها، حسب جدول يعده بالاشتراك مدير المؤسسة التى تم التعمين لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعنيين مع الاخذ بعين الاعتبار لمتطلبات المصلحة.

المادة 67 : يمنح العطل المرضية مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية المعنى الذى يجب عليه أن يخبر مدير معهد العلوم الطبية أو مدير معهد جراحة الاسنان المعنى.

المادة 68 : تمنح العطل المرضية الطويلة الامد بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى بعد أن يدرس الملف مدير المؤسسة التى عينوا بها فى اطار التنظيم الجارى به العمل. ويعلم مدير معهد العلوم الطبية أو معهد جراحة الاسنان المعنى، بالاجراء الجارى تنفيذ.

— المراسيم رقم 74 — 201 و 74 — 202 و 74 — 203
المؤرخة في اول أكتوبر سنة 1974 المشار اليها أعلاه.
— المرسوم رقم 79 — 112 المؤرخ في 30 يونيو
سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 75 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 492 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحدد شروط
الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة
للأطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المقيمين
وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 12 المؤرخ في 20
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتمم احداث مراكز استشفائية جامعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 79 المؤرخ في 19
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتمم قانون الصحة العمومية ،

المادة 69 : يعلن عن الايقاف النهائي لمهام
الموظفين الخاضعين لهذا الباب بقرار وزير
من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة .

الفصل الرابع المرتب

المادة 70 : يحدد مرتب المتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين بمرسوم.

المادة 71 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 48 من
هذا الباب كما يأتي :

— 60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
مساعد رئيس وحدة استشفائية جامعية،

— 90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
معاشر رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

— 120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 72 : يرتب بصفة انتقالية المتخصصون
الاستشفائيون الجامعيون ضمن اطار احكام
المرسوم رقم 81 — 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981
المشار اليه أعلاه .

المادة 73 : يدرج الاساتذة المساعدون والاساتذة
المحاضرون والاساتذة في معاهد العلوم الطبية
الخاضعون للمراسيم رقم 74 — 203 و 74 — 202
و 74 — 201 المؤرخة في اول أكتوبر سنة 1974 المشار
اليها أعلاه، الممارسون مهامهم عند نشر هذا
المرسوم، في الاسلاك المطابقة للمتخصصين
الاستشفائيين المنصوص عليها في هذا المرسوم
وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 74 : يلغى ما يأتي :

— المراسيم رقم 68 — 321 و 68 — 322 و 68 — 323
المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تفتح مسابقة الالتحاق بالاقامة أيضا
للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين مارسوا
مهامهم خلال ثلاث سنوات على الأقل كموظفين.

المادة 3 : تمنح للأطباء والصيادلة وجراحي
الأسنان المسجلين بصفة نظامية في دورة الدراسات
الطبية الخاصة، التسمية الآتية :

— طبيب مقيم ،

— صيدلي مقيم ،

— جراح أسنان مقيم.

ويشار اليهم فيما يأتي «بالمقيمين».

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك مع الوزراء
المعنيين كل ستة أشهر، حسب كل اختصاص، عدد
المناصب الجديدة للمقيمين طبقا للأهداف المخططة
في ميدان التغطية الصحية والتكوين في العلوم
الطبية.

المادة 5 : يعين المقيمون في المنشآت الاستشفائية
الجامعية بمقرر مشترك مع مدير معهد العلوم
الطبية ومدير الصحة المعنيين في الولاية.

الفصل الثاني

تنظيم دورة الدراسات الطبية الخاصة

المادة 6 : تدوم دورة الدراسات الطبية الخاصة
ثلاث أو أربع سنوات حسب الاختصاص. ويتابع
المقيمون في هذه الدورة تعليميا نظريا وتداريب
تطبيقية تنظم في شكل سداسيات وتختتم بمراقبة
المعارف.

تحدد برامج التعليم النظري وسير التداريب
التطبيقية وكيفية مراقبة المعارف والكيفيات
المتعلقة بالامتحان النهائي، بقرار مع وزير التعليم
والبحث العلمي.

المادة 7 : يتم التعليم النظري والتداريب
التطبيقية في المنشآت الجامعية والاستشفائية
الجامعية.

المادة 8 : يخضع المقيمون في اطار برنامج
تكوينهم للتوقيات الكامل تحت ادارة سلك الاساتذة
ولاسيما ما يأتي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تأسيس سلايم الاجور لاسلاك الموظفين
وتنظيم مهنتهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 11 المؤرخ
في 13 يناير سنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في
15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن انشاء شهادة للدراسات الطبية الخاصة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 239 المؤرخ في
13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971
والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء
معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 36 المؤرخ في
17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة
الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الالتحاق بالاقامة وأحكام عامة

المادة الاولى : يسمح بالالتحاق بدورة
الدراسات الطبية الخاصة المسماة بعبارة أخرى
«الاقامة»، عن طريق المسابقة، للمرشحين الذين
أتموا دراستهم العليا التدرجية في سنة المسابقة
نفسها ويتوفر فيهم الشرطان الآتيان :

— الحصول على شهادة انتهاء الدراسات في دورة
التدرج في الطب أو في الصيدلة أو في جراحة
الأسنان بجامعة جزائرية أو الحصول على شهادة
معترف بمعادلتها ،

— توفر شروط الالتحاق المحددة بقرار وزير
التعليم والبحث العلمي في حدود عدد مناصب
المقيمين المفتوحة طبقا لاحكام المادة 4 من هذا
المرسوم.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالاقامة
بقرار مع وزير التعليم والبحث العلمي.

الممول به، لاسيما النظماسام الداخلي للمؤسسات والهيكل التي يمارسون فيها عملهم.

المادة 13 : يتخذ المعقوبات من الدرجة الاولى في حق المقيمين، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحة في الولاية تبعا لمجال الخطأ المرتكب وبناء على تقرير رئيس المصلحة أو رئيس المصلحة.

وتتخذ المعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تسلط على المقيمين بناء على تقرير رئيس المصلحة أو رئيس المصلحة، بمقرر مشترك مع مدير معهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية، بعد أخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية التي تجتمع كلجنة تأديب.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 14 : يتقاضى الاطباء المقيمون والصيدالة المقيمون وجراحوا الاسنان المقيمون طوالة دورة التكوين مرتبا أساسيا يساوى المرتب الذي يتقاضاه الطبيب الموظف المتمرن فى السلم 14.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 15 : تعد مدة التكوين فى الإقامة فى حساب التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالنسبة للاطباء المقيمين فى سلك الموظفين.

المادة 16 : يلغى المرسوم رقم 78 - 56 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

- أعمال العلاج والوقاية ،

- القيام بالحراسة والامور المستعجلة ،

- الاشراف على عمل الداخليين ،

- المساهمة فى تكوين الموظفين الطبيين ،

- التعليم فى الاشغال التطبيقية أو الموجهة، للطلبة فى العلوم الطبية.

ويتدربون فضلا عن ذلك على البيداغوجية والبحث بواسطة مساهمتهم للملتقيات البيداغوجية الطبية وللمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو بواسطة أمور أخرى يحدد شكلها المعهد الذى سجلوا فيه.

يحدد عند الاقتضاء قرار وزاري مشترك مع وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : يجب على الادارة أن تحمى الاطباء الذين تسرى عليهم احكام المرسوم، من التهديد والاهانة أو السب والقذف أو أى هجوم من أى نوع كان الذى يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة الاعمال المحددة فى المادة اعلاه.

المادة 10 : يمكن السماح للمقيمين بالانقطاع عن الدراسة لاسباب خطيرة مثبتة بصفة قانونية.

ويتم استئناف التكوين بعد دراسة اللجنة البيداغوجية للحالة، وتحدد ان اقتضى الامر السداسى الذى يتم فيه ذلك.

المادة 11 : يمكن المقيمين، اثر استدعائهم أو إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، أن يستأنفوا تكوينهم العالى المتدرج ولو زيادة عن العدد اللازم، فى بداية الدروس المتعلقة بالسداسى المطابق للسداسى الذى تم فيه الانقطاع.

المادة 12 : تحدد التزامات المقيمين تجاه سلك الاساتذة والموظفين الاداريين والمرضى بالتنظيم

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى

المادة الاولى : تنشأ هياكل التنسيق المحددة بموجب هذا المرسوم قصد القيام بتنظيم أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية والتنسيق فيما بينها.

المادة 2 : تنشأ لجان للتنسيق الاستشفائى الجامعى. وتتولى كل لجنة بتنسيق أعمال العلاج والتكوين بين معهد العلوم الطبية وبين الهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعة في دائرة اختصاصها.

المادة 3 : تنشأ لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة، يحدد دائرة اختصاصها.

المادة 4 : تستشار لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى في دائرة اختصاصها، وتقدم اقتراحات حول ما يأتى :

مرسوم رقم 82 - 493 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة وطنية استشفائية جامعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 ،

- استاذ وأستاذ محاضر وأستاذ مساعد في العلوم الطبية يعينهم تباعا زملائهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب كفاءات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 6 : تنتخب لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي مع بين أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رئيسا ونائبا له لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 7 : يتولى كتابة اللجنة، بالتناوب كل سنة، مدير معهد العلوم الطبية أو مدير الصحة المعنى في الولاية.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في جلسة عادية، مرة كل ثلاثة أشهر، وفي جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9 : يمكن اللجنة أن تتداول بصفة مقبولة إذا حضر أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم بلوغ النصاب، يستدعي أعضاؤها مع جديد وتتداول عندئذ بصفة مقبولة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتحدد فيه على الخصوص أيام وساعات الاجتماعات العادية.

وتبدي آراءها في محاضر تسلم نسخا منها الى :

- اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم،

- وزير الصحة،

- وزير التعليم والبحث العلمي.

(أ) تطبيق البرامج الوطنية الخاصة بالتكوين الطبي وشبه الطبي،

(ب) تخطيط التكوين في العلوم الطبية داخل دائرة لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي ،

(ج) تحديد عدد المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين في المنشآت الاستشفائية الجامعية وتنظيم التداريب التطبيقية للطلبة والمقيمين ،

(د) انشاء وحدات للخدمات والمعدات الاستشفائية الجامعية ،

(هـ) تحويل المصالح الاستشفائية الى مصالح استشفائية جامعية وتغيير تخصيص هذه الهياكل.

وبصفة عامة تقوم بالتنسيق العلمي والاداري بين الهياكل الاستشفائية الجامعية ومعهد العلوم الطبية.

تحاط لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي علما بعملية التكوين في العلوم الطبية وتنفيذ الاجراءات المقررة في هذا الميدان.

المادة 5 : تتألف لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي كما يأتي :

- مدير الصحة المعنى في الولاية،

- مدير معهد العلوم الطبية المعنى،

- مدير معهد جراحة الاسنان المعنى،

- مديرو القطاعات الصحية المعنية،

- مديرو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

المعنية،

- رؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصحية

المعنية،

تستغل وتتابع الافكار التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول مع هذا المرسوم.

المادة 14 : تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي من :

- وزير الصحة،
- وزير التعليم والبحث العلمي،
- ثلاثة ممثلين لكل وزارة لهم رتبة مدير مركزي على الاقل،

- مديري معاهد العلوم الطبية ومعاهد جراحة الاسنان المقامة في المدن التي توجد بها جامعات،

- مديري الصحة في الولايات التي توجد بها جامعات،

- رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي،

- مدير الصحة العسكرية،

- الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،

- ستة أساتذة في العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حسب كفاءات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 15 : يرأس اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بالاشتراك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 16 : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعي في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة في سبتمبر ومارس ويونيو.

وتجتمع في جلسة غير عادية بمبادرة من وزير الصحة أو وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 11 : تكلف كتابة اللجنة بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- مسك محاضر الجلسات في سجل يعد خصيصا لهذا الغرض،
- ابلاغ محاضر الجلسات،
- مسك الوثائق والمحفوظات.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي

المادة 12 : تنشأ لدى وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، لجنة وطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي.

المادة 13 : يستشير اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، وزير التعليم والبحث العلمي أو وزير الصحة أو كلاهما معا وتقدم هذه اللجنة اقتراحات تخص المسائل المتعلقة بما يأتي :

- (أ) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،
- (ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية،
- (ج) تخطيط التكوين في العلوم الطبية في اطار الخريطة الصحية الوطنية والخريطة الجامعية الوطنية،

(د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،

(هـ) انشاء هياكل استشفائية جامعية جديدة وتغيير تخصيص الهياكل الاستشفائية الجامعية حيث تتم مهام التكوين في العلوم الطبية،

(و) تنظيم فترات دراسية لتجديد معلومات المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، وابداء الاقتراحات الخاصة بهذا الميدان.

وزير التعليم والبحث العلمى ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تأسيس سلالم اجور الموظفين وتنظيم
مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 11 المؤرخ فى 31
يناير سنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 114 المؤرخ فى
20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام
التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة
المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين
والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات
الاخرى للتعليم الالى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 151 المؤرخ فى
2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977
والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة
الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 113 المؤرخ فى
4 رجب عام 1399 الموافق 30 مايو سنة 1979 والمتضمن
تحديد معدل التعويض الجزافى الوحيد عن الالتزام

المادة 17 : تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الجامعى
نظامها الداخلى وتصادق عليه.

المادة 18 : يتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق
الجامعى، بالتناوب كل سنة الامينان العامن لكل
من الوزارتين المعنيةتين.

المادة 19 : تتكلف كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق
الاستشفائى الجامعى بما يأتى :

— تحضير اجتماعات اللجنة ،

— مسك محاضر الجلسات فى سجل معد خصيصا
لذلك ،

— ابلاغ المحاضر ،

— مسك الوثائق وحياطة المحفوظات.

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 74 — 100 المؤرخ
فى 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة وطنية
استشفائية جامعية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 494 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
تحديد مرتبات اطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان والمتخصصين والمتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ،

بالاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض استشفائي لصالح الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المتخصصين وغير المتخصصين.

يشمل هذا التعويض التبعيات والواجبات المرتبطة بالعمل الصحي ويجازى مكونات التعويض عن المنطقة، المتعلقة بالقطاع والتأهيل الاولويين. ويحل هذا التعويض محل ما يأتى :

— التعويض الجزافي الوحيد عن الخسوع والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والتعويض الشهري الاجمالي المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

ويضاف التعويض الاستشفائي الى مبلغ الحد الأدنى للاجر الاجمالي والتعويض النوعي الاجمالي مثلما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، الممنوح للاطباء الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري للتعويض الاستشفائي الممنوح للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والى المتخصصين طبقا للجدول الآتي :

والتبعيات الخاصة الممنوحة للمستخدمين الطبيين للصحة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 210 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن رفع معدل التعويض الجزافي الوحيد عن الالتزام والتبعيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 والمتضمن كفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفي الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاضدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعامل الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص

الجدول رقم 1

الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض الاستشفائي بالدينار						الصنف والاطارات
الى غاية 3 سنوات	اكثر من 3 سنوات واول من 6 سنوات	اكثر من 6 سنوات واول من 10 سنوات	اكثر من 10 سنوات واول من 15 سنة	اكثر من 15 سنة واول من 20 سنة	اكثر من 20 سنة ابتداء من 20 سنة	
6.050	6.850	7.650	8.450	9.450	10.450	المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون : الاساتذة

الجدول رقم 2

الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض الاستشفائي بالدينار					الاصناف والاطارات
الى غاية 5 سنوات	اكثر من 5 سنوات واول من 10 سنوات	اكثر من 10 سنوات واول من 15 سنة	اكثر من 15 سنة واول من 20 سنة	اكثر من 20 سنة	
5.500	6.300	7.100	7.800	8.500	المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية
4.000	4.700	5.400	5.950	6.500	الاساتذة المساعدون المتخصصون
6.250	6.750	7.250	7.750	8.750	م. الدرجة 3
5.500	6.000	7.000	7.500	8.500	م. الدرجة 2
5.000	5.500	6.000	6.500	7.000	م. الدرجة 1

- الطبيب العام : 3.450 دج
 - الصيدلي وجراح الاسنان : 3.000 دج
 - الطبيب الرئيسي والصيدلي
 الرئيسي وجراح الاسنان الرئيسي : 4.250 دج
 - الطبيب المفتش والصيدلي المفتش
 وجراح الاسنان المفتش : 4.750 دج.

المادة 5 : يتقاضى اطباء القائمون بالخدمة المدنية المرتب الشهري الاجمالي الخالي من كل تعويض آخر والمحدد كما يأتي :

المادة 3 : يصنف المتخصصون ضمن اطار الاحكام الواردة في المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يحدد المبلغ الشهري للتعويض الاستشفائي الممنوح للاطباء العامين وللاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان الرئيسيين وكذا الى اطباء والصيدلة وجراحي الاسنان المفتشين، ما يأتي :

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سح سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 11 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ سلك للمفتشين الرئيسيين فى الصحة، يخضع لاحكام هذا المرسوم.

الباب الاول احكام عامة

المادة 2 : يقوم المفتشون الرئيسيون فى الصحة، تحت سلطة وزير الصحة أو مدير الصحة فى الولاية تبعا لتعيينهم، بمراقبة التسيير الادارى والمالى للمؤسسات التابعة لوزارة الصحة، فى عين المكان أو مع خلال الوثائق.

ويسهرون بهذا الصدد على مطابقة تنظيم المؤسسات المنصوص عليها أعلاه، وسيرها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقدم المفتشون الرئيسيون فى الصحة، تنفيذا للمهام المحددة فى الفقرتين السابقتين، تقارير مفصلة عن نتائج مراقباتهم وتفتيشاتهم.

— المتخصص 7.300 دج

— الطبيب العام 6.350 دج

— الصيدلى وجراح الاسنان 5.400 دج.

المادة 6 : يتقاضى اطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المقيمون مرتبا شهريا اجماليا خاليا من كل تمويض آخر، يحدد كما يأتى :

— السنة الاولى 6.800 دج

— السنة الثانية 7.100 دج

— السنة الثالثة 7.500 دج.

المادة 7 : يدفع الاجر الاساسى والتمويضات للاطباء التابعين للاسلاك المنصوص عليهما فى المادتين 2 و 4 أعلاه وكذا مرتب اطباء القائمين بالخدمة المدنية والمقيمين فى المؤسسة التى يمارسون فيها مهامهم.

المادة 8 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 495 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

توحيه السلطة التي لها صلاحية تعيين المفتشين الذين اختارتهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى مع السلم I3 المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

وفي حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين أن تسمح للمعني بهميد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، اما بتمديد التمريض مدة سنة أخرى واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين.

المادة 6 : ينشر وزير الصحة مقررات التعيين والترسيم الخاصة بالمفتشين الرئيسيين في الصحة.

الباب الثالث المرتب

المادة 7 : يصنف سلك المفتشين الرئيسيين في الصحة، في السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 8 : يحدد المبدأ الأقصى مع المفتشين الرئيسيين الذين يمكن وضعهم في حالة انتداب أو الاحالة على الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 9 : يوضع سلك المفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي الذي يخضع للمرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، في وضعية سلك في طريق الانقراض.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ويقترحون على السلطة التي ينتصون اليها، الإصلاحات والإجراءات اللازمة.

يمكن تكليف المفتشين الرئيسيين بالقيام بالتحقيقات والدراسات والمهام في ميدان الصحة. ويشاركون فيما يأتي :

- اعداد التنظيمات الخاصة بإدارة المؤسسات التابعة لوزارة الصحة ،
- تكوين موظفي الصحة وتحسين مستواهم.

المادة 3 : يكون المفتشون الرئيسيون في الصحة في وضعية عمل فعلي في مديريات الصحة بالولاية وفي المصالح المركزية بوزارة الصحة.

يسير وزير الصحة المفتشين الرئيسيين في الصحة.

الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون الرئيسيون في الصحة من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة، فرع «الإدارة الصحية».

المادة 5 : يعين وزير الصحة المفتشين الرئيسيين في الصحة متمرئين.

ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم سنة مع التمريض، اذا سجلت أسماؤهم في قائمة التأهيل للتوظيف التي تضبطها لجنة الترسيم حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتتكون هذه اللجنة من :

- الأمين العام لوزارة الصحة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام المكلف بالموظفين أو ممثله ،
- المدير العام المكلف بالتكوين أو ممثله ،
- المدير العام المكلف بمصالح الصحة أو ممثله،
- موظف ينتمي لنفس السلك الذي ينتمي اليه المتبرئون ،
- مدير للصحة في الولاية، يعينه وزير الصحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام مشركة

المادة الاولى : ينتظم مديرو الادارة الصحية الخاضعين لهذا المرسوم فى ثلاثة اسلاك :

- سلك مديرى الادارة الصحية من الفئة الثالثة ،

- سلك مديرى الادارة الصحية من الفئة الثانية ،

- سلك مديرى الادارة الصحية من الفئة الاولى.

المادة 2 : يقوم مديرو الادارة الصحية تبعا لرتبتهم وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بادارة القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة.

ويمكن وضعهم فى حالة عمل بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى . فى مؤسسات لها نشاط مماثل للمؤسسات المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه وغير تابعة لوزارة الصحة .

ويقابل الاسلاك الثلاثة المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم الترتيب حسب ثلاثة اصناف من القطاعات الصحية والمؤسسات المنصوص عليها اعلاه.

مرسوم رقم 82 - 496 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مديرى الادارة الصحية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لاسيما المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن سلك سلالم أجور الموظفين وتنظيم مهنتهم ، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمديرى الادارة الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمقتضى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين الشبه الطبى ،

المادة 3 : يمكن تكليف مديري الادارة الصحية بمهام مساعدين لمديري المؤسسات.

وتحدث وظائف المساعدين تبعا لنوع المؤسسة وتصنيفها.

يمارس المساعدون احدى المهام الآتية او عددا منها :

- الادارة العامة والمالية،

- الانشطة الصحية،

- تسيير الموظفين وتكوينهم،

- المنشآت الاساسية والتجهيز،

- المقتصدية.

المادة 4 : تحدد ضوابط ترتيب الاصناف المنصوص عليها في المادة 2 والضوابط المتعلقة باحداث وظائف المساعدين المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بقرار وزاري مشترك مع وزير الصحة ووزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يسير الاسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم، وزير الصحة.

الباب الثاني التوظيف

المادة 6 : يوظف مديرو الادارة الصحية التابعون للصنف الثالث من بين :

I - المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الاختبارات للتكوين المتخصص، ونجحوا في هذا التكوين الذي يدوم سنتين في مؤسسة للتكوين الصحي ويتوفر فيهم عند الدخول لهذه المؤسسة أحد الشرطتين الآتيتين :

(I) شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوية او شهادة معادلة لها،

(ب) كونه موظفا مرسما في سلك تابع لمصلحة الصحة مرتب على الاقل في السلم II، وأقدمية فعلية قدرها سنتان على الاقل في هذا السلك.

2 - عن طريق الامتحان المهني المخصص ل :

(أ) مقتصدي المؤسسات الاستشفائية من الصنف الثاني، الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، المثبتين لاربع سنوات من الاقدمية في السلك،

(ب) مديري الادارة الاستشفائية من الصنف الرابع ومقتصدي المؤسسات الاستشفائية من الصنف الثالث الخاضعين كل منهم للمرسوم رقم 68 - 324 وللمرسوم رقم 68 - 325 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 المشار اليهما أعلاه، المثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في سلكهم.

المادة 7 : يوظف مديرو الادارة الصحية التابعين للصنف الثاني من بين :

I - الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للادارة، فرع «الادارة الصحية»،

2 - عن طريق الامتحان المهني من بين مديري الادارة الصحية المرتبين في الصنف الثالث، المثبتين لخمس سنوات من الاقدمية على الاقل في سلكهم.

تحدد كفاءات تنظيم الامتحان المهني ونسب المناصب المعروضة بموجبه، بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 8 : يوظف مديرو الادارة الصحية من الصنف الاول عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات، من بين المترشحين الناجحين في دورة تكوين متخصص مدتها سنة، في احدى مؤسسات التكوين الصحي.

تتم المشاركة في هذا التكوين عن طريق المسابقة بناء على اختبارات تجري على مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني الذين لهم اربع سنوات أقدمية في السلك.

المادة 12 : ينشر وزير الصحة مقررات التعيين والترسيم الخاصة بمديرى الادارة الصحية.

الباب الثالث

المرتب

المادة 13 : يرتب سلك مديرى الادارة الصحية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، كما يأتى :

- فى السلم 12 بالنسبة لمديرى الادارة الصحية من الصنف الثالث،

- فى السلم 13 بالنسبة لمديرى الادارة الصحية من الصنف الثانى،

- فى السلم 14 بالنسبة لمديرى الادارة الصحية من الصنف الاول.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 14 : يحدد العدد الاقصى من مديرى الادارة الصحية، الذين يمكن وضعهم فى حالة الالتحاق أو الاستيداع بـ 10 ٪ من العدد الحقيقى لكل سلك.

المادة 15 : يمكن للموظفين التابعين للاسلاك المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، أن يكونوا فى وضعية الالتحاق للقيام بوظائف مديرى المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العمومى الذى لا يخضع موظفوه للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

ويعلق عن هذه الالتحاكات خارج النسبة المحددة فى المادة السابقة.

المادة 16 : ان مدير الادارة الصحية القائم بادارة مؤسسة صحية، ملزم بالسكن فى المؤسسة التى يعين فيها.

المادة 9 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات والمسابقات المنصوص عليها فى المادتين 6 و 8 أعلاه وكذا برامج التكوين، بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : يعين وزير الصحة مديرى الادارة الصحية الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، كمتمرنين.

ويقومون بتمريض مدة سنة.

المادة 11 : يمكن ترسيمهم بعد فترة من التمرريض، اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة التأهيل للمنصب، المضبوطة حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة الترسيم المتكونة كما يأتى :

- الامين العام لوزارة الصحة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام المكلف بالموظفين والتكوين أو ممثله،

- المدير العام المكلف بمصالح الصحة أو ممثله،

- موظف تابع للسلك الذى ينتمى اليه المتمرن،

- مدير الصحة بالولاية يعينه وزير الصحة.

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم الخاص بسلكهم مثلما هو محدد فى المادة 13 أعلاه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

وفى حالة عدم اقرار الترسيم، يمكن لوزير الصحة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرريض لمدة عام، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 17 : يدرج مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثانى الخاضعين للمرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه، والمتصرفون الخاضعون للمرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967، المعدل، فى سلك مديرى الادارة الصحية من الصنف الاول، اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

1 - الحصول على شهادة من التعليم العالى أو على شهادة معادلة والممارسة الفعلية كمدير للادارة الاستشفائية من الصنف الثانى طوال ثمانى سنوات على الاقل،

2 - اثبات أقدمية قدرها 12 سنة على الاقل كمدير للادارة الاستشفائية من الصنف الثانى والنجاح فى اختبارات الامتحان المهنى يحدد كفاياتها وتنظيمها وكذا البرامج بقرار وزارى مشترك مع وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 18 : يدرج مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثانى الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادة 17 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به، فى سلك مديرى الادارة الصحية من الصنف الثانى المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 19 : يدرج مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثالث، طبقا للتنظيم المعمول به، فى سلك مديرى الادارة الصحية، المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 20 : يقبل مديرو الادارة الاستشفائية من الصنف الثانى الذين لهم أقدمية فعلية قدرها ثلاث سنوات على الاقل فى هذا السلك ونجحوا فى اختبارات المسابقة المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، فى التكوين المنصوص عليه فى المادة 8 من هذا المرسوم وذلك للدخول فى سلك مديرى الادارة الصحية من الصنف الاول.

المادة 21 : يجمع سلكا مديرى الادارة الاستشفائية والمقتصدين فى المؤسسات الاستشفائية الخاضعة للمرسومين رقم 68 - 324 ورقم 68 - 325 المشار اليهما أعلاه، فى سلك فى طريق الاضمحلال.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد